المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمشهود به

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:
صياح بن سعد بن صياح العتيبي

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور
خالد بن زيد الوذيناني
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن

العام الجامعي
١٤٣١ هـ. ١٤٣٢ هـ

مُقَدِّمَة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢).

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

أمَّا بَعْد :

فإن العلم الشرعي له شرف عظيم ، وسيادة على غيره من العلوم لا سيما علم الفقه، وقد دلف الفقهاء رحمهم الله إلى تبيينه، وشرح مفرداته، واستنباط الأحكام منه ، ولما كانت الفروع كثيرة يعز على طالب العلم حفظها؛ استنبط العلماء قواعد ، وضوابط تيسر على طالب العلم الوصول إلى الحكم الشرعي ، على اختلاف الوقائع والنوازل التي لم تكن موجودة في زمن السلف ، ومنها الوقائع والنوازل في الشهادات ، وعلى وجه الخصوص أحد أركانه وهو المشهود به، فقد جمعت ما فتح الله لي في الضوابط الفقهية في باب الشهادات ليكون بحثاً تكميلياً في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء ووسمته بـ(الضوابط الفقهية المتعلقة بالمشهود به). وذلك لأهمية القواعد، والضوابط الفقهية المستقاة من الأدلة الشرعية، ومن كتب أهل العلم، ولأهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية إذ هي طريق من طرق إثبات الحق .

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١.

أسباب اختيار الموضوع:

١. عدم وجود دراسة مستقلة في الضوابط الفقهية في المشهود به.

٢. المشهود به قد يتغير بتغير الواقعة فكان وضع ضوابط تحكمه، وتيسر الوصول إلى معرفة الحكم فيه أولى .

٣قلة المواضيع التي تم بذكر القواعد، و الضوابط في باب مهم كباب الشهادات.

٤. حاجة من يعملون في السلك القضائي إلى ضبط تقاسيم الشهادة.

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث في الضوابط الفقهية في المشهود به ، وقد بحثت في مواقع الشبكة العنكبوتية، وفي فهارس مكتبات الجامعات كالمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة الملك سعود، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة الملك فهد الوطنية، فلم اعثر على من كتب بخصوص هذه الضوابط في كتاب مستقل، ولكني وجدت من أدرج بعض الضوابط في بحثه لا على سبيل تخصيص البحث في المشهود به، ولكن على سبيل تتمة بحثه، فمنها:

١. "القواعد الفقهية في الجنايات والحدود الشرعية والاقضية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسة وتطبيقا"من إعداد الطالب سالم بن ناصر الراكان ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٢٨ هـ. وقد ذكر الباحث فيما يخص بحثنا قاعدة واحدة وهي : "الولادة والاستهلال تجوز فيها شهادة النساء دون الرجال" . وهي مرادفة للضابط " شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة "، غير أن بحثه في القواعد الفقهية في الجنايات والحدود الشرعية والاقضية عند ابن عبد البر، وبحثي خاص بالضوابط الفقهية في المشهود به في كتب أهل العلم وليس خاصا عند عالم معين .

٢. "الضوابط الفقهية المتعلقة بقوادح الشهادة" من إعداد الطالب رائد بن إبراهيم أبو زيد، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٢٩ هـ -١٤٣٠ هـ.

ذكر الباحث ضابطان في المشهود به وهي:

- الشهادة با هول لا تقبل .
- الشهادة بأكثر من المدعى باطلة بخلاف الأقل.

فبحثه خاص بالضوابط الفقهية بقوادح الشهادة، وبحثي خاص بالضوابط الفقهية في المشهود به.

٣. "القواعد الفقهية المتعلقة بوسائل الإثبات جمعا وتوثيقا ودراسة" من إعداد الطالب محمد بن عبدالله البخيت ، وهي خطة مقدمة لتسجيل رسالة الماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٠ هـ ، وهذا المخطط قد أعتمد من قبل مجلس عمادة الدراسات العليا؛ ذكر الباحث في خطته تحت الفصل الأول :قواعد الإثبات بالشهادة تسع وعشرين قاعدة في الشهادة، ومما يخص بحثنا سبع قواعد في المشهود به، وهي:

١) شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة.

٢) كل مافيه التعزير من الحقوق تقبل فيه شهادة النساء كسائر الحقوق .

٣) شهادة الفرد لا تثبت الحكم.

٤) شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات لا فيما يندرئ بالشبهات.

٥) إذا تعلق بالأمر حق الشرع قبلت الشهادة عليه حسبه من غير دعوى.

٦) الشهادة على مجهول لا تكون مقبولة.

٧) الشهادة بأكثر من المدعى باطلة بخلاف الأقل.

وقد زدت عليه بخمسة عشر ضابطاً وهي:

١) أحكام الأبدان لابد فيها من شاهدين إلا في مواضع لا يطلع عليها الرجال.

٢) كل جرح فيه قصاص يقضى فيه بالشاهد.

٣) تقبل شهادة النساء فيما يجوز فيه الشاهد واليمين.

٤) كل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والمأمومة ونحوها يقبل فيه الشاهد واليمين.

٥) كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة شاهدين وإن لم يكن مختوماً.

٦) الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله تعالى.

٧) ما ليس بمال لا يضمن بمال بالشهادة الباطلة.

٨) ما ثبت لضرورة الشهادة فهو كالمشهود به.

٩) ما ليس بواجب لا يصير بالإشهاد واجباً .

١٠) ما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه شهادة النساء على انفراد.

١١) كل اختلاف في المشهود به يمنع قبول الشهادة.

١٢) الشهادة على الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق لا يلزم القيام بها.

١٣) نسيان بعض المشهود به مبطل للشهادة بكلها.

١٤) إذا كان المشهود به دينا فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون، وإن قبضه المشهود له ثم رجعا ضمنا.

١٥) إذا كان المشهود به عينا فللمشهود عليه أن يُضَمِّن الشاهد بعد الرجوع وإن لم يقبضها المدعي.

وهناك فرق آخر وهو أن بحث الطالب: محمد بن عبدالله البخيت بحث عام في القواعد الفقهية المتعلقة بوسائل الإثبات وبحثي خاص بركن من أركان الشهادة وهو المشهود به.

منهج البحث:

يتبين منهج البحث بما يأتي :

١) أتناول في دراسة كل ضابط مايلي:

أ- صيغة الضابط.

ب- معنى الضابط.

ت- مستند الضابط.

ث- دراسة الضابط.

ج- تطبيقات الضابط.

٢) إذا كان الضابط من مواضع الاتفاق فأذكر حكمه بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣) إذا كان الضابط من مواضع الخلاف ، فأتبع ما يلي :-

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صوره محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- اذكر الأقوال في الضابطوبيان من قال ا من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقول السلف الصالح.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ح- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥) التركيز على موضوع البحث و تجنب الإستطراد.

٦) الاعتناء بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧) تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨) العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩) ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١٠) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأُكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها .

١٢) التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، الأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكلٍ منها علامته الخاصة.

١٥) تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي في البحث.

١٦) ترجمة للأعلام غير المشهورين، بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٧) إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث والآثار .

ت- فهرس الأعلام .

ث- فهرس المراجع والمصادر .

ج- فهرس الموضوعات .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة:

و تشتمل على: أهميته الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه،ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد:

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي، والقاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: تعريف الشهادة، والمشهود به.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة، تعريفها لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الشهادة.

المطلب الثالث: المراد بالمشهود به.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بنصاب الشهود في المشهود به.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول:أحكام الأبدان لابد فيها من شاهدين إلا في مواضع لا يطلع عليها الرجال[1].

المبحث الثاني: شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة[2].

المبحث الثالث: كل جرح فيه قصاص يقضى فيه بالشاهد[3].

---

(١) انظر بداية ا تهد ج ٢ ص ٤٦٥.

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج ٣ ص ٤٣. انظر المبسوط ج٥ ص ٧.

(٣) انظر الذخيرة ج ١١ ص ٥٠.

المبحث الرابع: تقبل شهادة النساء فيما يجوز فيه الشاهد واليمين[١].

المبحث الخامس: كل مافيه التعزير من الحقوق تقبل فيه شهادة النساء كسائر الحقوق .

المبحث السادس : شهادة الفرد لا تثبت الحكم[٢].

المبحث السابع: شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات لا فيما يندرئ بالشبهات[٣] .

المبحث الثامن: كل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والمأمومة ونحوها يقبل فيه الشاهد واليمين[٤].

المبحث التاسع: ما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه شهادة النساء على انفراد[٥].

الفصل الثاني: ضوابط المشهود به .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:ضوابط المشهود به في الحدود.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا تعلق بالأمر حق الشرع قبلت الشهادة عليه حسبه من غير دعوى[٦].

المطلب الثاني:شهادة على الحدود التي لا يتعلق ا حق لمخلوق لا يلزم القيام ا[٧].

المبحث الثاني :ضوابط المشهود به في غير الحدود.

و فيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله تعالى[٨].

المطلب الثاني: كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة شاهدين وإن لم يكن مختوما[٩].

---

(١)انظر مواهب الجليل ج٨ ص ٢١٠.

(٢)انظر المبسوط ج٤ ص ٤٣.

(٣)انظر بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٩.

(٤)انظر الذخيرة ج ١١ ص ٥٠.

(٥)انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٤.

(٦)انظر المبسوط ج٦ ص ٤٢٨.

(٧)انظر التاج و الاكليل لمختصر خليل ج ٨ ص ١٨٦.

(٨)انظر قواعد الفقه ج١ ص ١٨.

(٩)انظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ج ١ ص ١١٩.

المطلب الثالث: الشهادة بأكثر من المدعى باطلة بخلاف الأقل[١].

المطلب الرابع: الشهادة على مجهول لا تكون مقبولة[٢].

المطلب الخامس: ما ليس بمال لا يضمن بمال بالشهادة الباطلة[٣].

المطلب السادس: ما ثبت لضرورة الشهادة فهو كالمشهود به[٤].

المطلب السابع: ما ليس بواجب لا يصير بالإشهاد واجباً[٥] .

المطلب الثامن: كل اختلاف في المشهود به يمنع قبول الشهادة[٦].

المطلب التاسع: نسيان بعض المشهود به مبطل للشهادة بكلها[٧].

المطلب العاشر: إذا كان المشهود به دينا فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون ، وإن قبضه المشهود له ثم رجعا ضمنا[٨].

المطلب الحادي عشر: إذا كان المشهود به عينا فللمشهود عليه أن يُضَمِّن الشاهد بعد الرجوع وإن لم يقبضها المدعي[٩].

الخاتمة:

وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس:

وتتضمن الفهارس التالية:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية .
- ❖ فهرس الأحاديث والآثار .
- ❖ فهرس الأعلام .

---

(١)انظر قواعد الفقه ج١ ص ١٨.

(٢)انظر الاختيارات الفقهية ج١ ص ٦٤٠.

(٣)انظر كشف الأسرار ج١ ص ٤٦٧.

(٤)انظر المبسوط ج١٧ ص ١٥٣.

(٥)انظر المبسوط ج١٨ ص ٢٢٣.

(٦)انظر المحيط البرهاني ج ٣ ص ٧٥٧ ،انظر دررالحكام شرح مجلة الاحكام ج ٤ ص ١٣٧.

(٧)انظر حاشية الدسوقي ج ١٤ ص ٢٧٤.

(٨)انظر البحر الرائق ج ٧ ص ١٢٩.

(٩)انظر العناية شرح الهداية ج ٧ ص ٤٨٣.

❖ فهرس المراجع والمصادر .

❖ فهرس الموضوعات.

هذا ، وأسأل الله عز وجل العلم النافع والعمل الصالح ، وحسن الخاتمة في الدنيا والآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد:

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: تعريف الشهادة، والمشهود به.

المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية لغةً، و اصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي، والقاعدة الفقهية.

المطلب الأول

تعريف الضوابط الفقهية لغةً و اصطلاحاً

أولاً: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها مركباً إضافياً:

الضوابط لغة:

جمع ضابط، و الضاد و الباء و الطاء أصلٌ صحيحٌ. ضَبَطَ الشَّيء ضَبْطاً، والأضبط الذي يَعمل بيديه جميعا[١]، وقيل الضَّبْطُ لزوم الشيء، وحَبْسُه ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُط، قال الليث[٢]: الضّبْطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم والرجل ضابِطٌ أَي حازِمٌ ورجل ضابِطٌ وضَبَنْطى قويٌّ شديدٌ، وفي التهذيب شديد البطش والقُوَّةِ والجسم[٣].

فالضابط يحبس ويحصر الفروع التي تدخل في إطاره، ويجعلها محفوظة في الذاكرة[٤].

أما في الاصطلاح:

فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الضابط، و لعل اختلاف عبارا م منشؤه التفريق بين الضابط و القاعدة؛ فمن لم يفرق بينهما جعل الضابط بمعنى القاعدة.

و نجد ذلك ظاهراً في تعريف الفيومي[٥]حيث قال: (والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته) [٦].

---

(١)انظر معجم مقاييس اللغة ج ٣ ص ٣٨٦ ، مادة ض ب ط.

(٢)الليث بن نصر بن سيار الخراساني اللغوى النحوى صاحب الخليل اخذ النحو، و اللغة و املى عليه ترتيب كتاب (العين)، روي عن إسحاق بن راهويه قال: كان الليث رجلا صالحا أخذ عن الخليل أصول كتاب العين، توفي سنة اثنتي عشر وستمئة.

راجع في ترجمته: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة ج ١ ص ٥٧.

(٣)انظر لسان العرب ج ٧ ص ٣٤٠ ، مادة ض ب ط.

(٤)انظر القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص ٥٨.

(٥)هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه المصباح المنير ولد ونشأ بالفيوم. توفي سنة ٧٧٠، ومن كتبه نثر الجمان في تراجم الأعيان، و ديوان خطب.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ج ١ ص ٣٧٢، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج١ ص ١١٣. ومعجم المؤلفين ج٢ ص ١٣٢.

(٦)انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٠ ، مادة قعد.

وذكر صاحب تيسير التحرير تعريف ابن الهمام[1]فقال: (وعلى الثاني القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه و القواعد فيه معلومات أعني المفاهيم التصديقية الكلية من نحو الأمر للوجوب ولذا قلنا بمعرفتها ومعناها كالضابط والقانون والأصل والحرف قضية كلية كبرى لسهلة الحصول لانتظامها عن أمر محسوس كهذا ي و أمر) [2].

ومن العلماء من فَرَّقَ بين الضابط، والقاعدة وجعل القاعدة أوسع من الضابط في شمولها لأكثر من باب، كتاج الدين السبكي[3] في كتابه الأشباه والنظائر فقد ذكر تعريف الضابط بقوله: (فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابه أن يسمى ضابطاً) [4]، وكذلك ابن نجيم[5] في الأشباه والنظائر قال: (والفرق بين الضابط، والقاعدة أن القاعدة تجمع

---

(١)هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية.عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق.أصله من سيواس.ولد بالاسكندرية عام ٧٩٠هـ، ونبغ في القاهرة. من كتبه فتح القدير في شرح الهداية،و التحرير في أصول الفقه و المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، و زاد الفقير مختصر في فروع الحنفية توفي بالقاهرة عام ٨٦١ هـ.**راجع في ترجمته:** الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج ٨ ص ١٢٧.

(٢)انظر تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ج١ ص٢٠.

(٣)هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي مؤرخ وهو شقيق اء السبكي. يلقب بقاضي القضاة تاج الدين. ولد بالقاهرة عام٧٢٧ هـ ، وأخذ العلم عن علمائها. ثم رحل إلى دمشق مع والده الذي كان عالماً فاضلاً، وهناك تلقى العلم عن كبار علماء دمشق. ومن شيوخه والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزي، والذهبي. أجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء، وقد أفتى ولم يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة. انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام. له مؤلفات كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب؛ شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه المسمى الإ اج شرح المنهاج؛ القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر؛ طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى؛ الترشيح في اختيارات والده؛ جمع الجوامع في أصول الفقه؛ وشرحه المسمى منع الموانع. توفي بدمشق عام ٧٧١هـ.**راجع في ترجمته:** الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج ٣ ص ٢٣٢، وطبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة ج ٣ ص ١٠٤.

(٤)انظر الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكى ج ١ ص ٢١ .

(٥)هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري.له تصانيف، منها الاشباه والنظائر في أصول الفقه و البحر الرائق في شرح كنز الدقائق فقه، و الرسائل الزينية ٤١ رسالة في مسائل فقهية، و الفتاوى الزينية.توفي عام ٩٧٠ هـ.

راجع في ترجمته: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ج ١ ص ٢٨٩.

.

فروعا من أبواب شتى، و الضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل) [١]، و أيضاً أبو البقاء[٢] في الكليات قال: (و الضابط يجمع فروعاً من باب واحد) [٣].

و لعل الجدير بالذكر أن هناك استعمالات للضابط غير ما ذكر آنفاً[٤] ، وأن استعمالهم للضابط بمعنى القاعدة، سواءً فرقنا بين القاعدة، و الضابط أم لا، جاء على الغالب، فمن ذلك:

١. استعمال الضابط في تعريف الشيء. ومثاله: (ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه و بين الميت أنثى) [٥] .

٢. استعمال الضابط بمعنى المعيار أو المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء. ومثاله: (ضابط ما تُرَدُّ به الشهادة أن يُحْفَظَ ما ورد في السنة أنه كبيرة فيلحق به ما في معناه، و ما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة) [٦] .

٣. استعمال الضابط بإطلاقه على تقاسيم الشيء، و أقسامه. و مثاله: (ضابط الولي في الإجبار أقسام:

أحدها يجبر و يجبر وهو الأب والجد في البكر وا نونة وا نون.

الثاني: لا يجبر ولا يجبر وهو السيد في العبد على المرجح فيهما.

الثالث يجبر ولا يجبر وهو السيد في الأمة.

الرابع: عكسه وهو الولي في السفيه) [٧] .

---

(١)انظر الأشباه و النظائر لإبن نجيم ج١ ص١٦٦.

(٢)هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب الكليات كان من قضاة الاحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغدادوعاد إلى استانبول فتوفي ١. وله كتب أخرى بالتركية توفي عام ١٠٩٣هـ. **راجع في ترجمته:** إيضاح المكنون ج ٢ ص ٣٨٠. وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج١ ص ١٢٢، ومعجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية ج ٣ ص ٣١.

(٣)انظر الكليات لأبي البقاء ج ١ ص ١١٥٦، فصل القاف.

(٤)انظر القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ص ٢١،و القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٦٢.

(٥)انظر الأشباه و النظائر للإمام تاج الدين السبكى ج ٢ ص ٣٠٧.

(٦)انظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ١ ص ٢٢١.

(٧)انظر الأشباه و النظائر للسيوطي ج ١ ص ٤٧٥.

الفقهية لغة:

نسبة إلى الفقه، والفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به والفهمِ له. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، وغلبَ عليه لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم، كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا والعُودُ على المِنْدَل قال ابن الأَثير واشْتِقاقهُ من الشَّقِّ والفَتْح[1].

أما في الاصطلاح:

فقد عُرِّفَ بتعريفات كثيرة، و لعل من أجودها، و أشملها للمُعَرَّف هو تعريفهم للفقه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[2].

ثانياً: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها علماً أو لقباً:

مما سبق يتضح لنا أن الضابط له معنى واسع، و شامل لكل ما يحصر و يحبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقاسيم، أم بكل ما يصدق عليه أنه محصور كما هو المعنى اللغوي للضابط.

فهذا تعريف من بعض المعاصرين جمع في تعريفه للضابط بين ما استخلصه من كتب العلماء وبين ما ذكره ابن السبكي فقال: (الضابطها انتظم صورا مًتشا ة في موضوع واحد ، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر)[3].

واستُدرك على التعريف السابق بأنه تعريف عام يشمل المعرف وغيره، و نحن بصدد إيجاد تعريف يعد علماً و لقباً على هذا العلم، فأضيف على التعريف السابق لفظة "فقهي" ليصبح قيداً خاصاً بالضوابط الفقهية ولا يشاركه غيره فيه، فأصبح التعريف بعد الإضافة (الضابط ما انتظم صورا مًتشا ة في موضوع فقهي واحد ، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر)[4].

---

(١)انظر معجم مقاييس اللغة ج ٤ ص ٤٤٢ كتاب الفاء مادة ف ق هـ. انظر لسان العرب ج ١٣ ص ٥٢٢ حرف الهاء مادة ف ق هـ.

(٢)انظرالإ اج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ج ١ ص ٤٦، وانظر التعريفات للجرجاني ج ١ص ٢١٦.

(٣)انظر القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٦٧.

(٤)انظر القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ص ٢١.

المطلب الثاني

الفرق بين الضابط الفقهي و القاعدة الفقهية

سبق لنا في المطلب السابق تعريف الضابط الفقهي، وأن العلماء اختلفوا في تعريفه فمنهم من لم يفرق بين الضابط والقاعدة، وجعل تعريفهما واحداً ومنهم من فرق وجعل لكل واحد تعريفا يخصه وجعل فروقا بينهما.

و سنذكر في هذا المطلب تعريف القاعدة الفقهية ثم ندلف إلى بيان الفروق بينهما.

تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً أو لقباً:

عرف بعض المعاصرين القواعد الفقهية بقوله إ ا قضية كلية شرعية عملية جزئيا ا قضايا كلية شرعية عملية) [١][٢] .

الفرق بين القاعدة والضابط :

١. القاعدة تجمع فروعاً من أبوابٍ شتّى، والضابط يجمعها من باب واحد[٣].

٢. الضابط لا يقتصر على القضية الكلية، وإنما يشمل بالإضافة إليها التعريف، وذكر علامة الشيء، و التقاسيم[٤].

٣. القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يُتسامح فيها بشذوذٍ كثير[٥].

٤. الخلاف الواقع في الضابط من حيث قبوله أو رده أكثر من الخلاف الواقع في القاعدة. لأن القواعد يقع الخلاف غالباً في بعض تفاصيلها لا في أصلها. أما

---

(١)انظر القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٥٤.

(٢)لم نتطرق إلى تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا و لم نذكر تعاريف القاعدة الفقهية و اقتصرنا على ذكر التعريف المختار ، لان المقصود من هذا المطلب هو ذكر الفروق بين الضابط الفقهي و القاعدة الفقهية.

(٣)انظر القواعد للمقري ص ١٠٠، انظر الأشباه و النظائر لإبن نجيم ج١ ص١٦٦، انظر الكليات لأبي البقاء ج ١ ص ١١٥٦، فصل القاف.

(٤)انظر القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ص ٢٣.

(٥)انظر القواعد الفقهية للندوي ص ٥١.

الضوابط فيقع الخلاف كثيراً في أصولهاوذلك لكو ـا محدودة، فهي كالأجزاء بالنسبة للقاعدة[1].

(١)انظر الوجيز للبورنو ص ٢٩.

المبحث الثاني: تعريف الشهادة ، والمشهود به.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة، تعريفها لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الشهادة.

المطلب الثالث:المراد بالمشهود به.

المطلب الأول

الشهادة، تعريفها لغةً، واصطلاحاً

الشهادة في اللغة:

الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام. يقال شهد يشهد شهادة. والمشهد: محضر الناس[1]. و قيل الشهادة خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه . وشهده كسمعه شهودا : حضره فهو شاهد ج : شهود وشهد. وشهد لزيد بكذا شهادة : أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد ج : شهود وأشهاد . واستشهده : سأله أن يشهد[2] .

فالشهادة الخبر القاطع الذي لا يحتمل الكذب، ولابد فيها من العلم بالمشهود به، وحضور الشاهد للواقعة، وإعلامه بما شاهد في مجلس القضاء.

أما في الاصطلاح:

فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الشهادة، و لعل اختلاف عبارا م مبناه اختلافهم في الأحكام المتعلقة ا عندهم[3]و أسوق لكم بعضا مَّن تعريفا ا:

أولا – تعريف الحنفية :

" إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء "[4].

ثانيا : تعريف المالكية :

" قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه "[5].

---

(١)انظر معجم مقاييس اللغة ج ٣ ص ٢٢١ كتاب الشين مادة ش هـ د.

(٢)انظر القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧٢ باب الدال فصل الشين.

(٣)انظر وسائل الاثبات ص ١٠١، انظر مجلة البحوث الإسلامية ج ٢٠ ص ٢٢١.

(٤)انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٥ ص٤٦١،انظر اللباب في شرح الكتاب ج ١ ص ٣٧٣.

(٥)انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٨ ص١٦١.

الثالث : تعريف الشافعية :

" إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد "[1].

الرابع : تعريف الحنابلة :

" الإخبار بما علمه بلفظ خاص "[2] .

التعريف المختار:

هو تعريف الشافعية مع إضافة لفظ"الشخص" و هو المخبر و لفظ "في مجلس القضاء"، فيكون التعريف كما يلي:

"إخبار الشخص بحق للغير على الغير في مجلس القضاء "، و ذلك لأنه تعريف جامع مانع، وهو أوضح من غيره، و يفرق بين الشهادة، و الإقرار، و الدعوى، و الرواية.

أما تعريف المالكية فقد عرفوا الشهادة بأثرها لا بحقيقتها وهو غير مانع ، ويؤخذ على تعريف الحنفية، وتعريف الحنابلة أنه غير مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوى، وهي إخبار بحق له على غيره[3].

---

(١)انظر حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج ٤ ص ٣١٩.

(٢)انظر الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٣٠، كشف المخدرات والرياض الزاهرات ج ٢ ص ٧١.

(٣)انظر وسائل الاثبات ص ١٠٥،١٠٦.

المطلب الثاني

أركان الشهادة

اختلف العلماء في أركان الشهادة على قولين[1]:

القول الأول: أن للشهادة ركن واحد وهو الصيغة بأن يقول الشاهد "اشهد بكذا".

وهذا مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: أن للشهادة خمسة أركان وهي:

١. الشاهد.

٢. المشهود له.

٣. المشهود عليه.

٤. المشهود به.

٥. الصيغة.

وهذا مذهب الشافعية[3].

واختلاف العلماء في أركان الشهادة مبناه اختلافهم في تعريف الركن، فعند الحنفية الركن ما توقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءا منه ، وداخلا في تركيبه . أما ما يتوقف وجود الشيء عليه ، ولكنه لا يكون جزءا منه ، فهو الشرط[4].

فركن الشهادة عندهم الصيغة بقول الشاهد: أشهد بكذا، وما عدا ذلك من الأركان عند غيرهم كالشاهد والمشهود عليه، والمشهود به، والمشهود له يكون من قبيل الشروط لأنه خارج عن ماهية الشهادة.

أما الجمهور، والشافعية على وجه الخصوص فالركن عندهم ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلا ، إما لدخوله في حقيقته ، أو لاختصاصه به [5].

---

(١)انظر وسائل الاثبات ص ١٠٦ انظر مجلة البحوث الإسلامية ج ٢٥ ص ١٣٥.

(٢)انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٧ ص ٥٦، رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ٤٦٢،انظر شرح فتح القدير ج ٧ ص ٣٦٤.

(٣)انظر حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج ٤ ص ٣١٩.

(٤)انظر التعريفات للجرجاني ج ١ص ١٤٩، انظر الحدود الأنيقة ج ١ ص ٧١، انظر الكليات ج ١ ص ٧٦١.

(٥)انظر حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ج ٥ ص ٣٧٧، انظر مجلة البحوث الإسلامية ج ٢٥ ص ١٣٥.

و عند التحرير فلا مشاحة في الاصطلاح سواء قلنا إن أركان الشهادة هي:
الشاهد، والمشهود عليه، والمشهود به، والمشهود له، والصيغة، أو قلنا أن ركن الشهادة واحد وهو الصيغة، فلا بد من وجود الركن والشرط معاً لصحة الشهادة.

المطلب الثالث

المراد بالمشهود به

الشهادة كما عرفنا هي "إخبار الشخص بحق للغير على الغير في مجلس القضاء"، والمشهود به هو الحق المُخْبَرُ عنه، وبعبارة أخرى هي الواقعة التي شاهدها الشاهد، وأخبر عنها في مجلس القضاء.

وباختلاف الواقعة المشهود ا يختلف مقدار، وعدد الشهود، فالزنا مثلاً لابد من توفر أربعة شهود لإثباته، وبقية الحدود كالقصاص نصاب الشهادة فيه رجلان، ولقد دون الفقهاء في كتبهم ما يتعلق بذكر عدد الشهود في اعتبار صحة الشهادة تحت مسمى نصاب الشهادة أومراتب الشهادة، وسأذكر بعضاً من نصاب الشهادة ليتضح المشهود به، فأقول مستعيناً بالله عز وجل.

مراتب الشهادة[1]:

١) الشهادة في حد الزنا . والنصاب فيها أربعة رجال ولا تقبل شهادة النساء فيها مطلقا.

٢) الشهادة على بقية الحدود كالقصاص . ونصاب الشهادة فيه رجلان ولا تقبل شهادة النساء .

٣) الشهادة على سائر الحقوق ، ونصاب الشهادة في ذلك رجلان أو رجل وامرأتان .

٤) الشهادة في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها فتقبل شهادة امرأة واحدة .

و لعل فيما ذكرناه آنفا توطئة للفصل الأول المعنون له بـ(الضوابط الفقهية المتعلقة بنصاب الشهود في المشهود به).

(١)انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٤ ص ٣١١ .

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بنصاب الشهود في المشهود به.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول:أحكام الأبدان لابد فيها من شاهدين إلا في مواضع لا يطلع عليها الرجال.

المبحث الثاني: شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة.

المبحث الثالث: كل جرح فيه قصاص يقضى فيه بالشاهد.

المبحث الرابع: تقبل شهادة النساء فيما يجوز فيه الشاهد واليمين.

المبحث الخامس: كل ما فيه التعزير من الحقوق تقبل فيه شهادة النساء كسائر الحقوق.

المبحث السادس: شهادة الفرد لا تثبت الحكم.

المبحث السابع: شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات لا فيما يندرئ بالشبهات .

المبحث الثامن: كل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والمأمومة ونحوها يقبل فيه الشاهد واليمين.

المبحث التاسع: ما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه شهادة النساء على انفراد.

المبحث الأول

"أحكام الأبدان لابد فيها من شاهدين إلا في مواضع لا يطلع عليها الرجال[١]"

صيغ الضابط:

١. أحكام الأبدان أعظم ، ولذلك لا يقبل فيها النساء[٢].

٢. أحكام الأبدان لا يدخلها الشاهد واليمين[٣].

٣. يقبل في أحكام الأبدان شاهد وامرأتان إلا في الجراح الموجبة للقود في النفوس والأطراف[٤].

٤. لا يقبل النساء في أحكام الأبدان[٥].

٥. أحكام الأبدان لا يقبل فيها النساء إلا لضرورة[٦].

٦. يقبل في أحكام الأبدان شاهد و امرأتان إلا في الحدود[٧].

٧. أحكام الأبدان لا يقبل فيه إلا شاهدان[٨].

معنى الضابط:

أحكام الأبدان المراد ا الأحكام التي تتعلق ببدن الإنسان كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والقصاص في النفس، وما دون النفس، والحدود كحد السرقة والقذف، فلا يقبل فيها إلا رجلين، ويستثنى من ذلك ما يكون بين النساء، ولا يطلع عليه الرجال كالولادة، والاستهلال، وعيوب النساء فتقبل فيه شهادة النساء للضرورة .

---

(١)انظر بداية ا تهد ج ٢ ص ٤٦٥.

(٢)انظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٩٨.

(٣)انظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢٠٢.

(٤)انظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢٠٩.

(٥)انظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢٢٦.

(٦)انظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ٤ ص ٣٠.

(٧)انظر الذخيرة ج ١٠ ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٨)انظر الذخيرة ج ١٠ ص ٢٧٦.

مستند الضابط:

من القران الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (١).

٢. قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين:

لفظ "ذوى عدل" و "ذوا عدل" مثنى، ومدلول المثنى اثنين وهو عدد مذكر، والعدد يدل على تحديد مدلوله صراحة إذ العددان واحد، واثنين يوافقان المعدود في التذكير، والتأنيث، والإفراد، والجمع، فلا تثبت أحكام الأبدان إلا بشهادة رجلين(٣).

أما من السنة: فعن عمران بن الحصين(٤) و عائشة(٥) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:(لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل) (٦).

---

(١)انظر سورة الطلاق آية ٢.

(٢)انظر سورة المائدة آية ١٠٦.

(٣)انظر وسائل الإثبات ص ١٧٠ .

(٤)هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ،صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبو نجيد الخزاعي.أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت، سنة سبع.وله عدة أحاديث.وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم؛ فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. توفي سنة اثنتين وخمسين. **راجع في ترجمته:** سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥٠٨.

(٥)هي عائشة بنت الصديق أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشية، التيميةأم المؤمنين، زوجة النبي –صلى الله عليه وسلم– أفقه نساء الأمة على الإطلاق. تزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، توفيت ٥٧ هـ على الصحيح ، و قيل ٥٨ هـ. **راجع في ترجمتها:** سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٣٥.

(٦)أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي و شاهدي عدل ج ٩ ص ٣٨٦ رقم الحديث ٤٠٧٥ وقد حسن إسناده الأرنؤوط ، و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى تحت بباب لا نكاح إلا بولي ج ٧ ص ١٢٥ رقم الحديث ١٤٠٠٨. و الحديث صحيح صححه الألباني في إرواء الغليل ج ٦ ص ٢٤٣ .

وجه الدلالة:

اشتراط الذكورة في الشهادة لأن العدد في قوله "شاهدي" مثنى مذكر وهو موافق للمعدود كما أسلفنا[1].

دراسة الضابط:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في أحكام الأبدان، هل تثبت بشهادة رجلين فقط ولا مدخل لشهادة النساء فيها إلا فيما لا يطلع عليه الرجال غالباأم أ ا تثبت بشهادة رجل وامرأتين[2].

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على أن لا مدخل لشهادة النساء في الحدود، والقصاص[3].

٢. اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالولادة وعيو ن التي تكون تحت الثياب[4].

٣. اختلف الفقهاء فيما عدا الحدود، والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال غالباً من أحكام الأبدان هل تقبل فيه شهادة امرأتين مع شهادة الرجل.

و الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا تقبل شهادة النساء في أحكام الأبدان إلا ما لا يطلع عليه الرجال من أحوال النساء كالرضاع والولادة والعيوب التي تكون تحت الثياب.

و هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[5].

---

(١)انظر وسائل الإثبات ص ١٧١ .

(٢)انظر وسائل الإثبات ص ١٦٨ .

(٣)انظر الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٥٠، انظر المبسوط ج ٧ ص ١٠١، انظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ٩، انظر الذخيرة ج ١٠ ص ٢٤٦، انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ٣٦١، انظر الحاوى الكبير ج ١٧ ص ١٢، انظر المغني ج ٧ ص ٣٣٧، انظر الشرح الكبير ج ٧ ص ٤٥٩.

(٤)انظر المبسوط ج ١٦ ص ٢٦١، انظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ٢٢، انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ٣٦٢، انظر الشرح الكبير ج ١٢ ص ٩٧.

(٥)انظر الذخيرة ج ٤ ص ٢٧٨، انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ٣٦١، انظر الشرح الكبير ج ٧ ص ٤٥٨ .

القول الثاني:

تقبل شهادة امرأتين مع شهادة الرجل في أحكام الأبدان إلا الحدود.

و هذا مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة، وهو قول الظاهرية[1].

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

٢. قوله تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين:

لفظ "ذوى عدل" و "ذوا عدل" مثنى، ومدلول المثنى اثنين وهو عدد مذكر، والعدد يدل على تحديد مدلوله صراحة إذ العددان واحد، واثنين يوافقان المعدود في التذكير، والتأنيث، والإفراد، والجمع، وموضوع الآيتين في الطلاق والرجعة والوصية حال الموت وكلها من أحكام الأبدان، فيشترط فيها شهادة رجلين فقط دون شهادة النساء[4].

أما من السنة: فعن عمران بن الحصين وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل)[5].

---

(١)انظر الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٥١، انظر المغني ج ١٤ ص ٣٦٢، انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٣٩٦-٤٠٠ .

(٢)انظر سورة الطلاق آية ٢.

(٣)انظر سورة المائدة آية ١٠٦.

(٤)انظر وسائل الإثبات ص ١٧٠ .

(٥)سبق تخريجة انظر ص ٢٨.

وجه الدلالة:

اشتراط الذكورة في الشهادة لأن العدد في قوله "شاهدي" مثنى مذكر وهو موافق للمعدود، والنكاح حكم بدني لا يقبل فيه إلا شهادة الرجال فقط[١].

١. أخرج ابن أبي شيبة[٢] في مصنفه عن إبراهيم[٣] قال:(لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود) [٤].

٢. قال الزهري[٥]:(مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق) [٦].

---

(١)انظر وسائل الإثبات ص ١٧١ .

(٢)هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي،مولاهم، الكوفي، أبو بكر،و لد عام ١٥٩و توفي عام٢٣٥ هـ. حافظ للحديث. له فيه كتب، منها " المسند " و " المصنف في الاحاديث والآثار "، و " الايمان " وكتاب " الزكاة "

راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ١٢٢.

(٣)هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام. الإمام، الحافظ، فقيه العراق،روى عن: مسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني، وأبي زرعة البجلي، وغيرهم، ولم يوجد له سماع من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة،ولد عام ١٤٦ هـ تقريبا ، وتوفي عام ١٩٦ هـ .

راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٢٠.

(٤)أخرجه ابن أبي شيبة في باب شهادة النساء في الحدود برقم ٢٩٣٠٩ ج ١٠ ص ٥٩.

(٥)هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري، الإمام، الثقة، شيخ دار الهجرة، أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني، الفقيه، قاضي المدينة.

ولد: سنة خمسين ومائة.ولازم: مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه (الموطأ)، وأتقنه عنه.وسمع من: العطاف بن خالد، ويوسف بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، وحسين بن زيد بن علي، وابن أبي حازم. وروى عنه: إسماعيل القاضي، وبقي بن مخلد، ويعقوب بن سفيان، وأبو زرعة الرازي، ومطين، ومحمد بن المعافى الصيداوي، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، وخلق كثير. توفي عام ٢٤٢هـ.

راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٤٣٦.

(٦)انظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ج ٤ ص ٣٢٩، انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ج ٩ ص ٦٧٥و لم أجده في كتب الآثار هذا اللفظ، وجاء في مصنف ابن ابي شيبة بلفظ" مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ، أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود"بدون ذكر النكاح والطلاق.

أخرجه ابن أبي شيبة في باب شهادة النساء في الحدود برقم ٢٩٣٠٩ ج ١٠ ص ٥٩. قال الألباني في إرواء الغليل بأن زيادة النكاح والطلاق لا تصح في رواية مالك عن ابن عقيل عن الزهري.

وجه الدلالة من الأثرين السابقين:

في الأثرين النص الصريح على عدم قبول شهادة النساء في النكاح و الطلاق و هما حكمان بدنيان و لا بد فيهما من شهادة رجلين.

أدلة القول الثاني:

من القران الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أقام الرجل والمرأتين مقام الرجلين في الشهادة مع وجود الشاهدين فتقوم التسوية بينهما مالم يرد نص خاص، ويكون الرجل والمرأتان مرادين في آية الوصية وآية الرجعة وفي حديث النكاح "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" لوجود الاسم ، فالشاهد أو العدلان لفظ مجمل، فجاءت النصوص وبينت أ ـما رجلين أو رجل و امرأتان[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾[٣]، مطلق على نوع معين من الحقوق فيعم جميع المواضع والحقوق[٤].

نوقش الدليلان بما يلي:

أ- أن معنى الآية أن المرأتين تقومان مقام الرجل في الحكم بدليل الرفع في لفظ ﴿فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾[٥]، وليس معنى الآية أن الرجل والمرأتين يقومان مقام الرجلين، وإلا لقال"فرجلا و امرأتين" بالنصب لأنه خبر كان، ويكون التقدير فإن لم يكن

---

(١)انظر سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢)انظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢٠٢.

(٣)انظر سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٤)انظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢١٠.

(٥)انظر سورة البقرة آية ٢٨٢.

الشاهدان رجلين يكونا رجلاً وامرأتين، فلما رفع على الابتداء كان تقديره"فرجل و امرأتان" يقومان مقام الرجلين بحذف الخبر[١].

ب- أن الآية في حال المداينة، و توثيق الدين، و ليست عامة في أحكام الأبدان وغيرها[٢].

أما من السنة:

١. عن عبد الله بن عمر[٣] عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال « يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ». فقالت امرأة منهن جزلة[٤]: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار. قال: « تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل، ودين أغلب لذى لب منكن ». قالت يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين قال: « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى ما تصلى، وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين »[٥].

---

(١)انظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢١١.

(٢)انظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢٢٦.

(٣)هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، المكي، ثم المدني.أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة.وأمه وأم أم المؤمنين حفصة: زينب بنت مظعون؛ أخت عثمان بن مظعون الجمحي.روى: علما كثيرا نافعا عن: النبي -صلى الله عليه وسلم - وعن: أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال، وصهيب، وعامر بن ربيعة، وزيد بن ثابت، وزيد عمه، وسعد، وابن مسعود، وعثمان بن طلحة، وأسلم، وحفصة أخته، وعائشة، وغيرهم.روى عنه: آدم بن علي، وأسلم مولى أبيه، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، وأمية بن عبد الله الأموي، وأنس بن سيرين، وبسر بن سعيد، وبشر بن حرب، وبشر بن عائذ، وغيرهم. توفي عام ٧٣هـ.

راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٠٣.

(٤)أى ذات عقل ودين. انظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٤.

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق ج١ ص ٦١ رقم الحديث ٢٥٠ .

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف جعل شهادة كل امرأتين تساوي شهادة الرجل الواحد، واللفظ مطلق، فيبقى على إطلاقه، وتبقى شهادة النساء مع الرجال في جميع الأحكام ما لم يرد نص يقيد ذلك، ولم يرد في النكاح، والطلاق، والرجعة، وغيرها مما هو من أحكام الأبدان نص يقيده.

نوقش الدليل بما يلي:

١. أن أحكام الأبدان خطرها عظيم، ولابد من التثبت فيها، والنساء كما في الحديث السابق ناقصات عقل يعتريهن السهو،النسيان، فلا تقبل شهاد ن في أحكام الأبدان[١].

القول المختار:

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور بأن أحكام الأبدان لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين فقط، ولا مجال لشهادة النساء فيها إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن مما يكون بينهن، وذلك للضرورة، وذلك أن النكاح، والطلاق دل عليهما النص، وما عدا ذلك يقاس عليهما[٢]، ولأن أحكام الأبدان خطرها عظيم، والمرأة يعتريها النسيان، والغفلة.

تطبيقات الضابط:

١. إذا شهد رجل، وامرأتان على عقد النكاح فلا يصح هذا العقد، بل لا بد من شهادة رجلين[٣] .

---

(١)انظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٩٨.

(٢)انظر أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة ص ٢٢٧ .

(٣)انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ج ٦ ص ١٤٤ .

المبحث الثاني

"شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة[١]"

صيغة الضابط:

١. شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مقام شهادة الرجال[٢].

٢. شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة للضرورة[٣].

٣. شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه[٤].

معنى الضابط:

أن شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه غيرهن كالولادة، والعيوب التي تكون تحت الثياب، تقبل إذا شهدت به أمام القاضي، وتكون حجه يقضى ا، وهي كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه.

مستند الضابط:

١. عن الزهري، قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيو ن"[٥].

وجه الدلالة:

أن دلالة الحديث واضحة في جواز شهادة النساء، و ذلك فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، والألف واللام للجنس، فلا يدخل معهن غيرهن.

دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء[٦] رحمهم الله في قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، وذلك للضرورة، لأن في عدم قبول شهاد ن فيما يكون بينهن ضياع للحقوق، وهدر للأحكام.

---

(١) انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج ٣ ص ٤٣. انظر المبسوط ج٥ ص ٧.

(٢)انظر المبسوط ج ١١ ص ١٣.

(٣)انظر المحيط البرهاني ج ٩ ص ٣٦٣.

(٤)انظر المبسوط ج ١٦ ص ٢٧٦.

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة في باب ما تجوز فيه شهادة النساء برقم ٢١٠٩٨ ج٦ ص ١٨٥.

(٦)انظر الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٥١، ، انظر المدونة الكبرى ج ٢ ص ٩٤، انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٣ ص ٣٧٤، انظر المغني ج ٢٣ ص ١٥٢.

تطبيقات الضابط[1]:

١. إذا ولدت المرأة صبياً، و استهل صارخاً ثم مات، فإن شهادة القابلة تقبل في استهلال الولد، و يثبت ارثه، و نسبه، و توريث من يرثون منه.

٢. تقبل شهادة القابلة في إثبات بكارة المرأة، أو ثيوبتها عند التقاضي.

(١)انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ج ٦ ص ١٥٣ .

المبحث الثالث

"كل جرح فيه قصاص يقضى فيه بالشاهد[1]"

صيغة الضابط:

١. كل ما سوى الأموال وحقوقها فلا يثبت بالشاهد واليمين، إلا القصاص في كل جرح فيه القصاص خاصة، وإلا القسامة[2].

٢. كل جرح فيه قصاص فإنه يقتص فيه بشاهد ويمين[3].

معنى الضابط:

أن كل جرح يمكن استيفاؤه مع أمن الحيف من الزيادة، والتلف كالموضحة مثلاً فإنه يقضى به عند التقاضي بشهادة رجلٍ واحدٍ مع يمين المدعي، وتكون اليمين تقويةً للشهادة، لا من نصا ـا[4].

مستند الضابط:

١. عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم "قضى بيمين وشاهد"[5].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص على جواز القضاء باليمين و الشاهد، وهو عام في كل الحقوق، ولم يرد ما يخصصه.

---

(١) المراد هنا لكي لا يقع اللبس هو أن كل جرح فيه القصاص يقضى فيه بالشاهد مع اليمين، و الخلاف هل اليمين من نصاب الشهادة أم أ ـا لتقوية الشهادة . قال القرافي في الذخيرة: "ولا خلاف أن الشاهد وحده لا يقضى به واختلف العلماء هل القضاء مستند إلى الشاهد واليمين تقوية أو اليمين مع الشاهد لأن كل واحد منهما لو انفرد لا يقضى به". انظر الذخيرة ج ١١ ص ٥٠.

(٢)انظر الكليات الفقهية للمقري تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان ص١٨٧ .

(٣)انظر منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٨ ص ٤٥٣.

(٤) انظر الذخيرة ج ١١ ص ٥٠.

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية باب القضاء باليمين و الشاهد ج٥ ص ١٢٨ رقم الحديث ٤٥٦٩.

دراسة الضابط:

القصاص في النفس، أو فيما دون النفس، و في أحكام الأبدان عموماً هل يثبت بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي أم لا؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز القضاء بالشاهد و اليمين على قولين:

القول الأول: جواز القضاء بالشاهد و اليمين. وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الظاهرية[1].

القول الثاني: أن القضاء بالشاهد و اليمين غير جائز و غير مشروع. و هو قول الحنفية[2].

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عباس[3] رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى بيمين وشاهد"[4].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص على جواز القضاء باليمين و الشاهد، وهو عام في كل الحقوق، ولم يرد ما يخصصه.

---

(١)انظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ٢٤، انظر الحاوى الكبير ج ١٧ ص١٤٤، انظر الشرح الكبير ج ١٢ ص٩٢،انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٠٥ .

(٢)انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ج ٥ ص ٤٥٩، انظر اللباب في شرح الكتاب ج ١ ص ٣٦٤.

(٣)هو عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم – العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير –رضي الله عنه –.مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين.صحب النبي –صلى الله عليه وسلم – نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة.. توفي عام ٦٨هـ بالطائف.

راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء ج٣ ص ٣٣١.

(٤)سبق تخريجه انظر ص ٣٧.

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة ذكرت الإثبات بشهادة رجلين، وشهادة رجل وامرأتين، ولم تذكر الشاهد و اليمين، فهما زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القران لا يكون بخبر الآحاد[2].

نوقش:

أنا لا نسلم أنه زيادة، و لو سلمناه لم يكن نسخاً لأن النسخ الرفع، ولم يرتفع شيء وارتفاع الحصر يرجع إلى أن غير المذكور غير مشروع، وكونه غير مشروع يرجع إلى البراءة الأصلية، و البراءة الأصلية تثبت بخبر الواحد اتفاقا[3].

القول المختار:

الراجح، والله أعلم، هو قول الجمهور بجواز القضاء بالشاهد واليمين، لأن الحديث صحيح صريح في جواز القضاء بالشاهد ويمين المدعي.

و لكن و قع الاختلاف بين الجمهور في الأمور التي يقضى فيها بالشاهد واليمين على قولين:

القول الأول: أن القضاء بالشاهد واليمين جائز في القصاص، وجميع حقوق الأبدان كالنكاح والطلاق.

وهذا قول ابن حزم الظاهري[4].

---

(١)انظر سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢)انظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٩٦.

(٣)انظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٩٦.

(٤)انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٠٥ .

القول الثاني: أن القضاء بالشاهد واليمين غير جائز في أحكام الأبدان، ولا في القصاص، إنما يقتصر القضاء بما في الأموال، وما يؤول إلى مال.وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١].

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الظاهرية بمشروعية القضاء بالشاهد واليمين على أنه يجوز القضاء بما في المال، وما يؤول إلى المال[٢].

٢.كما اتفقوا على عدم جواز القضاء بما في الحدود لأنها تدرأ بالشبهات،لأنها من حقوق الله تعالى[٣].

٣. واختلفوا في جواز القضاء بما في غير الأموال، والحدود أي في القصاص، وحقوق الأبدان، وغير ذلك.

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى بيمين وشاهد"[٤].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص على جواز القضاء باليمين والشاهد، وهو عام في كل الحقوق، ولم يرد ما يخصصه، فيبقى على عمومه، ويجوزالإثبات بما في جميع الأحكام، ولم يخص المال من غيره فكان الحديث على عمومه سواء في البيع، والإجارة، والهبة، والقرض، والنكاح، والطلاق، والقصاص[٥].

نوقش الدليل بما يلي:

بأن النصوص وردت مطلقة و وردت مقيدة في الأموال فيحمل المطلق على المقيد[٦].

---

(١)انظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ٢٤، انظر الحاوى الكبير ج ١٧ ص ١٤٤، انظر الشرح الكبير ج ١٢ ص ٩٢.

(٢)انظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ٢٤، انظر الحاوى الكبير ج ١٧ ص١٤٤، انظر الشرح الكبير ج ١٢ ص٩٢،انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٠٥ .

(٣)انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٠٥ .

(٤)سبق تخريجه انظر ص ٣٧.

(٥)انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٠٥ .

(٦)انظر وسائل الإثبات ص ٢٠١ .

أدلة القول الثاني:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى بيمين وشاهد"[١]. وفي رواية أحمد[٢]:(قال عمرو بن دينار[٣] راوي الحديث: في الأموال)[٤].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في جوازه في المال فقط لأنه تفسير من الراوي. وهو أولى من تفسير غيره. ومثل المال ما يؤول إلى المال.

القول المختار:

الراجح، والله أعلم، هو قول الجمهور لقوة استدلالهم، وتفسير الراوي حجة يجب الأخذ به.

تطبيقات الضابط:

١. إذا جرح الشخص غيره جرحاً يمكن استيفاؤه من غير حيف كأن أوضح عظمة الساق، و ترافعا أمام القضاء، ولم يكن له إلا شاهد واحد، فلا تقبل شهاده مع يمين المدعي.

---

(١) سبق تخريجه انظر ص ٣٧.

(٢)هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر وائل الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام. و لد عام ١٦٤ هـ بـ بغداد،توفي ضحوة ـار الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل: بل لثلاث عشرة ليلة بقين من الشهر المذكور، وقيل: من ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد.

راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ١٧٧، وفيات الأعيان ج ١ ص ٦٥، الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٣٥٤، طبقات الحنابلة ج ١ ص ٤.

(٣)هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم الإمام الكبير، الحافظ، أبو محمد الجمحي مولاهم، المكي، الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه.ولد: في إمرة معاوية، سنة خمس، أو ست وأربعين.وسمع من: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وأبي الطفيل، وغيرهم من الصحابة.

راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٠٠.

(٤)انظر مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٢٣ مسند بني هاشم مسند عبدالله بن عباس رقم الحديث ٢٩٦٩..

المبحث الرابع

"تقبل شهادة النساء فيما يجوز فيه الشاهد واليمين[1]"

صيغة الضابط:

١. كل موضع تجوز فيه اليمين مع الشاهد، فشهادة النساء فيه جائزة[2].

٢. شهادة النساء لا تجوز إلا فيما يجوز فيه الشاهد واليمين[3].

٣. كل ما جاز فيه اليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه جائزة ، وما لا تجوز فيه اليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه ساقطة[4].

معنى الضابط:

سبق لنا في المبحث السابق التطرق إلى ما يثبت بشهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي، وتبين لنا الراجح،هوو قول الجمهور فيها بأ ـا تثبت في المال كالبيع، والقرض ، وما يؤول إلى المال، وهو ما يستفاد منه مالياً كالشفعة، والخيار، وقتل الخطأ، ولا تثبت في الحدود كالسرقة، ولا القصاص في النفس، ومادون النفس، ولا أحكام الأبدان كالنكاح، والطلاق، وتقبل شهادة النساء مع الرجال فيما يثبت بشهادة رجل واحد مع اليمين، أي أن شهادة النساء مع الرجال تثبت في الأموال، وما يؤول إلى المال فقط، ولا تقبل شهادة النساء منفردات إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن كما أسلفنا[5].

مستند الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[6] .

---

(١)انظر مواهب الجليل ج٨ ص ٢١٠.

(٢)انظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ٢٤.

(٣)انظر البيان والتحصيل ج ١٠ ص ١١٦.

(٤)انظر البيان والتحصيل ج ١٠ ص ١١٥.

(٥)انظر ٢٧، ٣٥.

(٦)انظر سورة البقرة آية ٢٨٢.

وجه الدلالة:

ورد في الآية ثبوت المداينة، أو السلم بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ويقاس عليها كل مال، و ما يقصد به المال[1].

دراسة الضابط:

تبين لنا مما سبق[2] أن شهادة النساء مع الرجال أو منفردات لا تقبل في الحدود، ولا القصاص.

ولا تقبل شهادة النساء منفردات في الأموال، ولا ما يؤول إلى المال بل لا بد من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي، ولكن تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالرضاع والولادة.

تطبيقات الضابط:

١. إذا ادعى رجل على زوجتهُ ـا خالعته على شيء من مالها[3]،فهل تثبت الشهادة في هذه المسألة برجل ويمين المدعي؟

نقول تثبت بشهادة رجل واحد ويمين المدعي فكذلك تثبت بشهادة النساء مع الرجال من باب أولى لأ ـا شهادة في الأموال.

---

(١)انظر وسائل الإثبات ص ١٦٨، انظر أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة ص ٢٣٥.

(٢)انظر ص ٢٧، ٣٥.

(٣)انظر مواهب الجليل ج٨ ص ٢٠٩.

المبحث الخامس

"كل ما فيه التعزير من الحقوق تقبل فيه شهادة النساء كسائر الحقوق[1]"

صيغة الضابط:

لم أجد صيغاً غير ما ذكر آنفاً.

معنى الضابط:

أن الحقوق التي لا يجب فيها حد، ولا قصاص بل فيها التعزير –العقوبات غير المقدرة شرعا– تقبل شهادة النساء مع الرجال .

مستند الضابط:

١. قال الزهري:(مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق) [2].

وجه الدلالة:

في الحديث المنع من شهادة النساء في الحدود، وهي العقوبات المقدرة شرعاً، وأحكام الأبدان، فما عداها كالتعازير تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال[3].

دراسة الضابط:

التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، خلافاً للحدود، و يكون قبول شهادة النساء مع الرجال في التعازير التي توجب مالاً كجناية قتل الخطأ و شبه العمد، و الجنايات التي لا قود فيها كالمأمومة والجائفة.

---

(١)انظر الموسوعة الفقهية للبورنو ج ٧ ص ٥٣٧.

(٢)سبق تخريجه انظر ص ٣١.

(٣)انظر الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٥١.

و اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وجمهور الحنابلة[٤] وهو قول الظاهرية[٥] على قبول شهادة النساء مع الرجال في التعازير التي توجب مالاً[٦].

دليل ذلك:

أن جميع الحقوق التي يجب فيها التعزير موجبها المال، والمال يثبت بشهادة رجل وامرأتين لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[٧].

وجه الدلالة:

أن الآية اثبتت قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال فيقاس عليها التعازير التي توجب مالاً بجامع المالية في كل منهما[٨].

تطبيقات الضابط:

١. إذا قال شخص لآخر وشتمه بقوله: يا لوطي، أو يا آكل الربا، فلا حد عليه، ولكن يعزر بقدر ما يراه الحاكم، و تقبل فيه شهادة النساء[٩].

---

(١)انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٦٥.

(٢)انظر الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ١٨٧.

(٣)انظر المهذب في فقة الإمام الشافعي ج ٣ ص ٤٥٣.

(٤)انظر المغني ج ١٢ ص ١٠.

(٥)انظر المحلى ج ٩ ص ٣٩٦.

(٦)انظر حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة الإسلامية ص ٤٠.

(٧)انظر سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٨)انظر حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة الإسلامية ص ٤٠.

(٩)انظر الموسوعة الفقهية للبورنو ج ٧ ص ٥٣٧.

المبحث السادس

"شهادة الفرد لا تثبت الحكم[1]"

صيغة الضابط:

١. شهادة الفرد غير مقبولة على الغير[2].

٢. شهادة الفرد لا تثبت الحق[3].

٣. شهادة الفرد ليست بحجة[4].

معنى الضابط:

أن شهادة الرجل الواحد لا تقبل،ولا يثبت بها الحكم لأن للشهادة نصاباً لا تقبل بدونه.

وإذا لم يتمكن المدعي من استيفاء الشهود، فإن اليمين على المدعى عليه، فإن نكل وأبى أن يحلف فإما أن يقضى عليه بالنكول، أو ترد اليمين على المدعي مع شاهده[5].

مستند الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[6] .

وجه الدلالة:

أن موجب الحكم قد ثبت في الآية الكريمة بهذا العدد من الشهود فلا يجوز الاقتصار على ما دون ذلك[7].

---

(١)انظر المبسوط ج٤ ص ٤٣.

(٢)انظر الهداية شرح بداية المبتدي ج ٤ ص ٤٩.

(٣)انظر اللباب شرح الكتاب ج ١ ص ٣٧٧.

(٤)انظر المحيط البرهاني ج ٩ ص ٥٠٨.

(٥)انظر موسوعة القواعد الفقهية للبرنو ج ٦ ص ١٤٨.

(٦)انظر سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٧)انظر أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة ص ٢٩٣.

دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]على عدم قبول شهادة الرجل الواحد، وذهب ابن القيم[٥] إلى قبول شهادة الواحد إذا تبين صدقه[٦].

أدلة القول الأول: وهم الجمهور.

١. قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[٧] .

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[٨].

---

(١)انظر المحيط البرهاني ج ٩ ص ٥٠٨.

(٢)انظر شرح مختصر خليل للخرشي ج ٧ ص ١٩٧.

(٣)انظر الحاوي الكبير للماوردي ج ١٧ ص ٤٦٨.

(٤)انظر الإنصاف ج ١٢ ص ٧١.

(٥)هو ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الاصلاح الاسلامي، وأحد كبار العلماء.مولده عام ٦٩١هـ ووفاته عام ٧٥١ هـ في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى.وأطلق بعد موت ابن تيمية.وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل).و (كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء). **راجع في ترجمته:** البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ج ٢ ص ١٤٣، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج ٥ ص ١٣٧،شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج ٦ ص ١٨٠.

(٦)انظر الطرق الحكمية ج ١ ص ١١١.

(٧)انظر سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٨)انظر سورة الطلاق آية ٢.

٣. قوله تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

لفظ "شهيدين" و لفظ "ذوي عدل" و "ذوا عدل" مثنى، و الأحكام لا تثبت إلا باكتمال العدد، فلا يجوز الاقتصار على أقل من ذلك[٢].

٤أن اليمين التي جاء الحكم ا مع الشاهد الواحد في الأموال إذا لم يجد المدعي إلا شاهداً واحداً. لا يجوز تركهلأن الشرع جاء ا فلا بد منها، و لأ ا قائمة مقام الشاهد الآخر[٣].

أدلة القول الثاني:

١. حديث خزيمة بن ثابت[٤]: أن النبي صلى الله عليه و سلم ابتاع فرسا من أعرابي فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي، وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه و سلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعته منك قال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: بلى قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه و سلم على خزيمة فقال: بم تشهد،

---

(١)انظر سورة المائدة آية ١٠٦.

(٢)انظر وسائل الإثبات ص ١٥٠، انظر أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة ص ٢٩٣ .

(٣)انظر أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة ص ٢٩٣ .

(٤)هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري بن ثعلبة بن ساعدة الفقيه، أبو عمارة الأنصاري، الخطمي، المدني، ذو الشهادتين.قيل: إنه بدري، والصواب: أنه شهد أحدا وما بعدها.وله أحاديث.وكان من كبار جيش علي، فاستشهد معه يوم صفين. حدث عنه: ابنه؛ عمارة، وأبو عبد الله الجدلي، وعمرو بن ميمون الأودي، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص؛ وجماعة. قتل – رضي الله عنه –: سنة سبع وثلاثين، وكان حامل راية بني خطمة.

راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٨٥.

قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين"[1].

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وهو رجل واحد .

و نوقش :

بأن هذا خاص بخزيمة بن ثابت رضي الله عنه، فقد جعل شهادته بشهادة رجلين[2].

القول المختار:

الراجح، والله أعلم، هو قول الجمهور في عدم قبول شهادة الرجل الواحد، لورود النص في اشتراط العدد.

تطبيقات الضابط:

١. ادعى شخص على آخر أنه اقترض منه مبلغاً من المال، أو سرق منه متاعاً، وأتى بشاهدٍ واحد، فلا يسمع القاضي شهادة الشاهد الواحد حتى يكون معه شاهدٌ آخر، وإلا وجهت اليمين على المدعى عليه[3].

---

(١)انظر مسند الامام احمد ج ٥ ص ٢١٥ رقم الحديث ٢١٩٣٣ مسند الأنصار حديث خزيمة بن ثابت، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة فمن رجال السنن وهو ثقة .

(٢)انظر وسائل الاثبات ص ١٤٥.

(٣)انظر الموسوعة الفقهية للبورنو ج ٦ ص ١٤٨..

المبحث السابع

"شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات لا فيما يندرئ بالشبهات[1]"

صيغة الضابط:

١. لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها[2].

٢. شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات، وليس بحجة فيما يندرئ بالشبهات[3].

٣. شهادة الرجال مع النساء تكون حجة فيما يثبت مع الشبهات دون ما يندرئ بالشبهات[4].

معنى الضابط:

ما يندرئ أي يندفع ولا يثبت مع الشبهة، هي الحدود والقصاص، فلا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال،لاو شهاد ن من طريق أولى ، و لكن تقبل و هي حجة في إثبات الحقوق المالية و شبهها ، وكذلك تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً[5].

مستند الضابط:

١. أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم قال:(لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود) [6].

٢. قال الزهري:(مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص) [7].

---

(١)انظر بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٩.

(٢)انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٧ ص ٣٧٠.

(٣)انظر شرح السير الكبير ج ١ ص ٤٦٦.

(٤)انظر المبسوط ج ١٦ ص ٢٢٠.

(٥)انظر الموسوعة الفقهية للبورنو ج ٦ ص ١٤٤.

(٦)سبق تخريجه انظر ص٣١.

(٧)انظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ج ٤ ص ٣٢٩.

وجه الدلالة من الأثرين السابقين:

في الأثرين النص الصريح على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، و هما مما يندفعان بوجود الشبهة، والشبهة هي نسيان المرأة وغفلتها، ولذلك احتيط لهما لشدة خطرهما، وكذلك أحكام الأبدان كما أسلفنا.

دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء على أن لا مدخل لشهادة النساء في الحدود والقصاص[1]، لوجود الشبهة التي تدرأ الحد والقصاص، وهي نسيان المرأة وغفلتها، وتبين لنا الراجح في عدم قبول شهادة النساء في أحكام الأبدان، أما ما عدا ذلك كالأموال شبهها فتقبل فيها شهاد ن مع الرجال[2].

تطبيقات الضابط:

١ إذا شهد أربع نسوة على الزنا لا تقبل شهاد ن، ويقام عليهن حد القذف[3].

٢ إذا شهد رجل و امرأتان على رجل أنه قتل آخر عمدا فَلا تقبل شهاد م.

---

(١)انظر الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٥٠، انظر المبسوط ج ٧ ص ١٠١، انظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ٩، انظر الذخيرة ج ١٠ ص ٢٤٦، انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ٣٦١، انظر الحاوى الكبير ج ١٧ ص ١٢، انظر المغني ج ٧ ص ٣٣٧، انظر الشرح الكبير ج ٧ ص ٤٥٩.

(٢)انظر الموسوعة الفقهية للبورنو ج ٦ ص ١٤٤، انظر أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة ص ٢٢٨.

(٣)انظر الموسوعة الفقهية للبرنو ج ٦ ص ١٤٤.

المبحث الثامن

"كل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والمأمومة ونحوها يقبل فيه الشاهد واليمين[1]"

صيغة الضابط:

١. كل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والآمة فالشاهد فيه واليمين جائز[2].

٢. كل جرح متلف فعمده وخطؤه مال[3].

٣. كل جرح لاقصاص فيه كالجائفة يجوز فيه الشاهد واليمين لأنه مال[4].

معنى الضابط:

أن كل جرح لا يستوجب القصاص لعدم أمن الحيف والزيادة، كالجائفة، والمأمومة، ونحوهما مما تستوجب الجناية عوضاً مالياً يقبل فيها شهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي.

مستند الضابط:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى بيمين وشاهد"[5]. و في رواية أحمد:(قال عمرو راوي الحديث: في الأموال.) [6].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في قبول شهادة الشاهد الواحد مع اليمين، في المال فقط وما يقصد به المال، والجروح التي لا قصاص فيها تستوجب عوضاً مالياً فأشبهت المال.

---

(١)انظر الذخيرة ج ١١ ص ٥٠.

(٢)انظر منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٨ ص ٤٥٣.

(٣)انظر الكليات الفقهية للمقري تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان ص١٩١ .

(٤)انظر الذخيرة ج ١٠ ص ٢٥٢ .

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ج٥ ص ١٢٨ رقم الحديث ٤٥٦٩.

(٦)انظر مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٢٣ مسند بني هاشم مسند عبدالله بن عباس رقم الحديث ٢٩٦٩.

دراسة الضابط:

١. اتفق الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الظاهرية على مشروعية القضاء بالشاهدواليمين، على نأه يجوز القضاء مما في المال، وما يؤول إلى المال[١].

٢. كقوا اقضى عدم جواز القضاء مما في الحدود لأ ا تدرأ بالشبهات، و لأ ا من حقوق الله تعالى[٢].

وتبين لنا في المبحث الثالث من هذا الفصل أن كل جرح فيه قصاص لا تقبل فيه شهادة الرجل الواحد مع اليمين، بل لا بد من شهادة رجلين، أما الجروح التي لا قصاص فيها، وهي الجناية التي توجب عوضاً مالياً، فتقبل فيها شهادة شاهد واحد مع يمين المدعي، قياساً على قبول شهادته في الأموال.

تطبيقات الضابط:

١. إذا جرح شخص غيره جرحاً لا يمكن القصاص فيه فتقبل فيه شهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي[٣].

---

(١)انظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ٢٤، انظر الحاوى الكبير ج ١٧ ص١٤٤، انظر الشرح الكبير ج ١٢ ص٩٢،انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٠٥ .

(٢)انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٠٥ .

(٣)انظر منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٨ ص ٤٥٣.

المبحث التاسع

"ما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه شهادة النساء على انفراد[1]"

صيغة الضابط:

١ محض النساء لا يثبت ن مال ، و لا ما يطلع عليه الرجال[2].

معنى الضابط:

أن ما يطلع عليه الرجال غالباً كالبيع، والشراء، واثبات الحدود، والقصاص، وأحكام الأبدان كالنكاح، والطلاق، والرجعة لا تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة.تقبل شهاد ا فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، والاستهلال، وعيوب النساء.

مستند الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [3].

٢. قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [4].

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين:

لفظ "ذوي عدل" و "ذوا عدل" مثنى، ومدلول المثنى اثنين وهو عدد مذكر، والعدد يدل على تحديد مدلوله صراحة إذ العددان واحد، واثنين يوافقان المعدود في التذكير، والتأنيث، والإفراد، والجمع، فلا تثبت أحكام الأبدان إلا بشهادة رجلين[5] لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً.

---

(١)انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٤.

(٢)انظر حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج ٤ ص ٣٢٧ .

(٣)انظر سورة الطلاق آية ٢.

(٤)انظر سورة المائدة آية ١٠٦.

(٥)انظر وسائل الإثبات ص ١٧٠ .

أما من السنة:

١. عن عمران بن الحصين وعائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) [١].

وجه الدلالة:

اشتراط الذكورة في الشهادة لأن العدد في قوله "شاهدي" مثنى مذكر وهو موافق للمعدود كما أسلفنا[٢] ، وهو مما يطلع عليه الرجال غالباً.

دراسة الضابط:

١. اتفق الفقهاء على أن لا مدخل لشهادة النساء في الحدود والقصاص[٣].

٢. اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالولادة وعيوب التي تكون تحت الثياب[٤].

٣. تبين لنا الراجح في عدم قبول شهادة النساء في أحكام الأبدان، أما ما عدا ذلك كالأموال وشبهها فتقبل فيها شهادتهن مع الرجال[٥].

مما سبق يتبين لنا أن شهادة النساء وحدهن لا تقبل إلا فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا مما يكون بينهن كالعيوب، والبكارة، و لا تقبل شهادتهن مع الرجال إلا في الأموال و ما يقصد به المال.

---

(١)أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب النكاح باب الولي في ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ج ٩ ص ٣٨٦ رقم الحديث ٤٠٧٥ وقد حسن إسناده الأرنؤوط ، و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى تحت بباب لا نكاح إلا بولي ج ٧ ص ١٢٥ رقم الحديث ١٤٠٠٨. و الحديث صحيح صححه الألباني في إرواء الغليل ج ٦ ص ٢٤٣ .

(٢)انظر وسائل الإثبات ص ١٧١ .

(٣)انظر الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٥٠، انظر المبسوط ج ٧ ص ١٠١، انظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ٩، انظر الذخيرة ج ١٠ ص ٢٤٦، انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ٣٦١، انظر الحاوى الكبير ج ١٧ ص ١٢، انظر المغني ج ٧ ص ٣٣٧، انظر الشرح الكبير ج ٧ ص ٤٥٩.

(٤)انظر المبسوط ج ١٦ ص ٢٦١، انظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ٢٢، انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ٣٦٢، انظر الشرح الكبير ج ١٢ ص ٩٧.

(٥)انظر الموسوعة الفقهية للبرنو ج ٦ ص ١٤٤، انظر أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة ص ٢٢٨.

تطبيقات الضابط:

١. إذا شهد رجل، وامرأتان على عقد النكاح فلا يصح هذا العقد، بل لا بد من شهادة رجلين[١]، لأنه أمرٌ يطلع عليه الرجال غالباً.

(١)انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ج ٦ ص ١٤٤ .

الفصل الثاني: ضوابط المشهود به.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:ضوابط المشهود به في الحدود.

المبحث الثاني :ضوابط المشهود به في غير الحدود.

المبحث الأول:ضوابط المشهود به في الحدود.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا تعلق بالأمر حق الشرع قبلت الشهادة عليه حسبة من غير دعوى.

المطلب الثاني: الشهادة على الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق لا يلزم القيام بها.

المطلب الأول

"إذا تعلق بالأمر حق الشرع قبلت الشهادة عليه حسبةً من غير دعوى[١]"

صيغة الضابط:

١. تقبل شهادة الحسبة بلا دعوى[٢].

٢. تقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة، وفيما فيه لله تعالى حق مؤكد[٣].

٣. الشهادة القائمة على حق الشرع تقبل من غير الدعوى[٤].

معنى الضابط:

الأصل في الشهادات أ ا لاتقام إلا بدعوىلأ ا تطلب لإثبات أمر مدَّعى به، وهذا في حقوق العباد، ولكن إذا كان الأمر متعلقاً بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى فتقبل الشهادة عليه حسبة، وتطوعاً، وتقرباً إلى الله تعالى من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من غير دعوى من أحد[٥].

مستند الضابط:

١. حديث زيد بن خالد الجهني[٦]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) [٧].

وجه الدلالة:

أن هذا محمول على ما يجوز المبادرة إليه وهو شهادة الحسبة[٨] .

---

(١)انظر المبسوط ج٦ ص ٤٢٨.

(٢)انظر حاشية رد المختار على الدر المختار ج ٥ ص ٤٦٣.

(٣)انظر الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٢٨٢.

(٤)انظر المحيط البرهاني ج ١٠ ص ٥٠٥.

(٥)انظر الموسوعة الفقهية للبورنو ج ١ ص ٢٩٣.

(٦)هو زيد بن خالد الجهني المدني: صحابي. شهد الحديبية. وكان معه لواء جهينة يوم الفتح.له ٨١ حديثا. توفي في المدينة عن ٨٥ سنة.

راجع في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ ص ٥٤٩، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص٤٤٩.

(٧)أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود ج ٣ ص ١٣٤٤ رقم الحديث ١٧١٩.

(٨)انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ٣٥٤.

دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن حقوق الله تعالى لا يشترط فيها تقدم الدعوى على الشهادة[1]، فتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، بأن يشهد بتركها ، وفيما له حق مؤكد ، كطلاق ، وعتق ، وعفو عن قصاص ، وبقاء عدة وانقضائها ، بأن يشهد بما ذكر ليمنع ما يترتب عليه . وكذلك في حد لله تعالى ، بأن يشهد بموجبه ، كحد الزنى ، والسرقة ، وقطع الطريق .

والأفضل فيه الستر إذا رأى فيه المصلحة[2] .

تطبيقات الضابط:

١. إذا أعتق الرجل أمته ثم أنكر عتقها وقامت البينة على عتقها، قبلت البينة لحق الشرع لأنه يحرم أن يعيش المولى مع أمته بعد عتقها لأ ا أصبحت أجنبية عنه[3].

(١)انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة ج ٥ ص ٤٦٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٨ ص ١٨٥، انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ٣٥٤، المغني في فقه الإمام أحمد ج ١٢ ص ٩٩.

(٢)انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٠ ص ٢٩٨.

(٣)انظر الموسوعة الفقهية للبورنو ج ١ ص ٢٩٣.

المطلب الثاني

"الشهادة على الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق لا يلزم القيام بها[1]"

صيغة الضابط:

١ الشهادة على ما مضى من الحقوق التي لا يتعلق ا حق لمخلوق لا يلزم القيام فيها، و يستحب فيه الستر[2].

٢. الشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار[3].

معنى الضابط:

أن الشهادة على ما مضى من الحقوق التي هي من حقوق الله تعالى،لا يتعلق ا حق لمخلوق كالحدود لا يلزم القيام ا، ويستحب فيه الستر.

مستند الضابط:

١. عن يزيد بن نعيم بن هزال[4]، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي حين رآه:" والله يا هزال، لو كنت سترته بثوبك، كان خيرا مما صنعت به "[5]

.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لهزال-و هو الذي أشار على ماعز بن مالك أن يذهب إلى النبي صلى الله عليه و سلم و يعترف بذنبه- لو كنت سترته بثوبك، كان خيرا مما

---

(١)انظر التاج و الاكليل لمختصر خليل ج ٨ ص ١٨٦.

(٢)انظر البيان والتحصيل ج ١٠ ص ٤٠.

(٣)انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٧ ص ٣٦٧.

(٤)هو يزيد بن نعيم بن هزال بن يزيد بن ذباب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمى. تابعيّ مشهور،من بني مالك بْن أفصى ، جده صاحب ماعز بن مالك الأسلمي الذي أمره أن يذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليعترف بالزنا.

راجع **في ترجمته**: الإصابة في تمييز الصحابة ج ٦ ص ٥٦٤.

(٥)أخرجه أحمد في مسنده في كتاب تتمة مسند الأنصار باب حديث هزال ج ٣٦ ص ٢١٥ رقم الحديث ٢١٨٩٠، صحيح لغيره كما ذكره شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

صنعت به، وذلك فيه أن الشرع متشوف للستر، ولا يلزم ممن رأى ما يوجب الحد من زنى وغيره مما هو حق خالص لله تعالى أن يشهد بذلك أمام القاضي بل الستر أفضل.

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[١].

وجه الدلالة:

أن الشرع المطهر متشوف إلى الستر حيث رتب عليه الأجر العظيم في الأخرة، وهذا يشمل الحدود التي لا يتعلق بها حق آدمي فالستر فيها أفضل،ولا يلزم القيام بها.

دراسة الضابط:

الشهادة على الحدود التي هي من حقوق الله عز وجل تقبل حسبة من غير دعوى كما أوضحناه في المبحث السابق،لكن هل يلزم القيام بها أم أن الأولى فيها الستر؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الشهادة على الحدود لا يلزم القيام بها، والستر فيها أفضل[٢].

تطبيقات الضابط:

١. إذا رأى رجلان شخصاً يشرب الخمر فيستحب لهما ألا يشهدا عليه بذلك عند القاضي بل الستر أفضل.

---

(١)أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ، ولا يسلمه. ج٣ ص ١٦٨ رقم الحديث ٢٤٤٢.

(٢)أنظر اللباب في شرح الكتاب ج ١ ص ٣٧٣، انظر البيان والتحصيل ج ٤ ص ٢٦٢ ، انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ١٥١، انظر المغني ج ١٢ ص ١٢٨.

المبحث الثاني :ضوابط المشهود به في غير الحدود.

و فيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله تعالى.

المطلب الثاني: كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة شاهدين وإن لم يكن مختوما.

المطلب الثالث: الشهادة بأكثر من المدعى باطلة بخلاف الأقل.

المطلب الرابع: الشهادة على مجهول لا تكون مقبولة.

المطلب الخامس: ما ليس بمال لا يضمن بمال بالشهادة الباطلة.

المطلب السادس: ما ثبت لضرورة الشهادة فهو كالمشهود به.

المطلب السابع: ما ليس بواجب لا يصير بالإشهاد واجباً .

المطلب الثامن: كل اختلاف في المشهود به يمنع قبول الشهادة.

المطلب التاسع: نسيان بعض المشهود به مبطل للشهادة بكلها.

المطلب العاشر: إذا كان المشهود به دينا فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون، و إن قبضه المشهود له ثم رجعا ضمنا.

المطلب الحادي عشر: إذا كان المشهود به عينا فللمشهود عليه أن يُضَمِّن الشاهد بعد الرجوع و إن لم يقبضها المدعي.

المطلب الأول

"الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله تعالى[١]"

صيغة الضابط:

١. تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها[٢].

٢. الدعوى شرط في قبول الشهادة في حقوق العباد[٣].

٣. الشهادة في حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل[٤].

معنى الضابط:

حقوق العباد لا تقبل الشهادة عليها بدون دعوى من أصحاب هذه الحقوق لأن ثبوت حقوقهم إنما يتوقف على مطالبهم، و لو بالتوكيل.

ولكن في حقوق الله تعالى تقبل الشهادة، وتسمع بدون دعوى من أحد لأن الشهادة بحقوق الله تعالى تدخل في باب الحسبة، فعلى من علم حقاً لله تعالى وجب عليه الشهادة به حسبة حتى لا تتعطل الحقوق.والستر أفضل إذا وجد في ذلك مصلحة[٥].

مستند الضابط:

١. عن عمران بن حصين ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خيركم قرني ثم الذين يلو ـم ثم الذين يلو ـم" قال عمران فما أدري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله مرتين ، أو ثلاثا "ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن"[٦].

---

(١)انظر قواعد الفقه للبركتي ج ١ ص ١٨.

(٢)انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٥ ص ٤٩٢.

(٣)انظر فتح القدير لابن الهمام ج ١٠ ص ٥٢٥.

(٤)انظر المحيط البرهاني ج ٦ ص ٨٠.

(٥)انظر موسوعة القواعد الفقهية للبرنو ج ٦ ص ١٦٩.

(٦)اخرجة البخاري في الجامع الصحيح في كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيهاج ٨ ص ١١٣ رقم الحديث٦٤٢٨.

وجه الدلالة:

في قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون" أتت هذه الجملة في معرض الذم، وذلك بعد ذكره للقرون المفضلة ، وهذا يشمل من سبقت شهادته الدعوى فلا تقبل منه، وهذا في حقوق العباد أما في حقوق الله تعالى فإ ا تسمع بلا دعوى، كما أوضحناه في المبحث السابق، وأتى في شرح الحديث أنه: من يؤدي الشهادة قبل أن تطلب منه، أي قبل رفع الدعوى أمام القاضي[1].

دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الشهادة في حقوق العباد لا تقبل قبل الدعوى بخلاف حقوق الله تعالى[2]، وذلك لورود الذم من الشارع على من يشهد قبل أن يطلب للشهادةلحمل العلماء على أ ا في حقوق العباد.

تطبيقات الضابط:

١. إذا شهد شخص بأن فلاناً اغتصب من آخر شيئاً أو ضربه ، فلا تقبل هذه الشهادة بدون دعوى من صاحب الحق أو وكيله، و لكن إذا رأى سارقاً يسرق فله أن يشهد بما رأى حسبةً، لأن هذا من حقوق الله تعالى، فتقبل الشهادة فيه بلا دعوى[3].

---

(١)انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٢)انظر الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٥٠، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ١٧٤ ، انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ٣٥٤، انظر المغني ج ١٢ ص ١٠١.

(٣)انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ج ٦ ص ١٦٩.

المطلب الثاني

"كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة شاهدين وإن لم يكن مختوما[١]"

صيغة الضابط:

١. كتاب القاضي إلى القاضي حجة في الأحكام[٢].

٢. يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة[٣].

٣. كتاب القاضي إلى القاضي كخطابه له[٤].

٤. يقبل كتاب القاضي إلى القاضي مع كسر الختم[٥].

معنى الضابط:

المراد بكتاب القاضي إلى القاضي: أن يكتب أحد القضاة في بلد ما بقضية عرضت عليه: إما ليتمم إجراءات المحاكمة وإما لتنفيذ الحكم، وإنما يحتاج لكتاب قاضٍ إلى قاضٍ آخر في بلد آخر إذا كان المدعى عليه أو بعض الشهود أو المدعى به في البلد الآخر.

فهذا الكتاب حجة في الأحكام وهو قائم مقام الشاهدين، ولكن هل يشترط أن يكون مختوماً-أي مغلفاً وعليه ختم من الشمع أو الرصاص-ليؤمن التزوير أو لا يشترط[٦]؟

مستند الضابط:

١. أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصا م، فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبدالرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: (كبر كبر) (يريد السن) فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١)انظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ج ١ ص ١١٩.

(٢)انظر قواعد الفقه للبركتي ج ١ ص ٢١.

(٣)انظر الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ٩٧.

(٤)انظر الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ٩٧.

(٥)انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٧ ص ٤.

(٦)انظر موسوعة القواعد الفقهية للبرنو ج ٧ ص ٢٧٠.

وسلم: (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب ؟) فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟) قالوا: لا، قال: (فتحلف لكم يهود ؟) قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار[١].

وجه الدلالة:

واضح في كتابته صلى الله عليه و سلم في الدعوى التي ظهرت بمقتل عبدالله بن سهل،او ام اليهود به فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً لهم في ذلك. فلو كان كتاب القاضي غير مشروع لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب، وكتابته تدل على مشروعيته[٢].

دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على حجية كتاب القاضي الى القاضي[٣]، ونقل الإتفاق على ذلك ابن حزم الظاهري[٤]، واختلفوا في بعض الشروط كالختم مثلاً، فالجمهور يرون أنه لابد في الكتاب أن يكون مختوماً لأنه أدعى للقبول، والاحتياط، ولضمان عدم الزيادة والنقصان، ولأنه أبعد عن تزوير الخط ومحاكاته[٥]، وبعض المالكية[٦] والحنابلة[٧] لا يشترطون

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة ج ٣ ص ١٢٩١ رقم الحديث ١٦٦٩.

(٢)انظر وسائل الإثبات ص ٤٦٦ .

(٣)انظر الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ٩٧، انظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ٥٢١ ، انظر كتاب الأم للشافعي ج ٦ ص ٢١١ ، انظر المغني ج ١١ ص ٤٥٨.

(٤)انظر مراتب الإجماع لابن حزم ج ١ ص ٥١-٥٢ .

(٥)انظر الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ٩٧، انظر الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ١٦٠ ، انظر كتاب الأم للشافعي ج ٦ ص ٢١١، انظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢١٢.

(٦)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٨ ص ٤٩٦.

(٧)المبدع شرح المقنع ج ١٠ ص ٨١.

أن يكون كتاب القاضي مختوماً، وذلك لأن العبرة بالخط والكتابة كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

تطبيقات الضابط:

١. إذا ادعى شخص في بلدة كذا أن فلاناً في بلدة كذا أخذ سيارة له صفتها كذا وشهد بذلك شاهدان أمام القاضي فكتب بذلك كتاباً إلى قاضي البلدة الثانية فعند وصول الكتاب عليه أن يحضر المدعى عليه مع السيارة المدعى بها فبعد فض الكتاب ينظر في أوصاف السيارة فإن وافق ذلك ما في الكتاب أخذه من المدعى عليه و أرسله إلى المدعي[2].

(١)انظر وسائل الإثبات ص ٤٤٩-٤٥٠ .

(٢)انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ج ٧ ص ٢٧١.

المطلب الثالث

"الشهادة بأكثر من المدعى باطلة بخلاف الأقل[1]"

صيغة الضابط:

١. لم أجد غير الصيغة المعنون لها[2].

معنى الضابط:

أن الشهادة إذا خالفت ما ادعاه المدعي بزيادة، أو أكثر مما ادعاه فإ ا باطلة.

مستند الضابط:

١. أن الشهادة تخالف أصل الدعوى فلا عبرة لها.

٢أن المدعي إذا أكذب شهوده بطلت شهاد م له[3].

دراسة الضابط:

الشهادة في حقوق العباد لا تقبل بدون دعوى كما أسلفنا، ولا بد من أن تتفق الشهادة مع الدعوى،إذا كانت الشهادة بأكثر مما ادعاه المدعي فإ ا تبطل لأن المدعي قد أكذب شهوده، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم قبول الشهادة بأكثر مما ادعاه المدعي [4].

تطبيقات الضابط:

١. رجل ادعى على آخر خمس مئة درهم، فأنكر المدعى عليه، وجاء المدعي بشاهدين، فشهدا له بألف درهم. فهذه شهادة باطلة. ولا تقبل[5] .

---

(١)انظر قواعد الفقه ج١ ص ١٨.

(٢)هناك صيغة أخرى قد ذكرها البورنو في كتابه موسوعة القواعد الفقهية وهي "الشهادة متى خالفت الدعوى بزيادة مقدارية أو اعتبارية لم تصح"، ولم أقف عليها.

انظر موسوعة القواعد الفقهية ج ٦ ص ١٦٢.

(٣)انظر المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٢٧٤ .

(٤)انظر المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٢٧٤، الذخيرة ج١٠ ص ١٧٦، انظر الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ج ١٦ ص ٣١١ ، انظر الشرح الكبير لابن قدامة ١٢ ص ٢٨.

(٥)انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ج ٦ ص ١٦٢.

المطلب الرابع

"الشهادة على مجهول لا تكون مقبولة[1]"

صيغة الضابط:

١ الشهادة با هول غير صحيحة[2].

٢ الشهادة با هول لا تقبل[3].

٣ لا تقبل الشهادة على ا هول[4].

٤ الشهادة على ا هول باطلة[5].

معنى الضابط:

من شروط الدعوى أن يكون المدعى به معلوماً للشهود، فلا تقبل شهادةٌ على أمرٍ مجهول، و تبطل الشهادة حينئذ، و إذا بطلت الشهادة و ردت بطلت الدعوى[6].

مستند الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴿٣٦﴾﴾[7].

٢. قوله تعالى:﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾[8].

---

(١)انظر الاختيارات الفقهية ج١ ص ٦٤٠.

(٢)انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم ج ١ ص ٢٢١.

(٣)انظر الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١١٩.

(٤)انظر المحيط البرهاني ج ١٠ ص ٦٢١.

(٥)انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٤ ص ٣٠٧.

(٦)انظر الموسوعة الفقهية للبورنو ج ٦ ص ١٦٤(بتصرف).

(٧)انظر سورة الاسراء آية ٣٦.

(٨)انظر سورة الزخرف آية ٨٦.

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين:

ى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم ، ويشمل ذلك قوله : رأيت ، ولم ير . وسمعت ، ولم يسمع ، وعلمت ، ولم يعلم . ويدخل فيه كل قول بلا علم ، وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم[1].

دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الشهادة با هول لا تقبل[2]، لأن العلم بالمشهود به شرط في قبول الدعوى، غير أن بعض الفقهاء استثنوا عدة مسائل وهي[3]:

١. إذا شهدوا أنه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه.

٢. إذا شهدوا برهن لا يعرفونه.

٣. إذا شهدوا بغصب شيء مجهول .

تطبيقات الضابط[4]:

١. إذا شهد رجلان على أن للمدعي على المدعى عليه مالاً، و لم يبينا نوعه، و لا مقداره، فلا تقبل شهاد ما لأ ا على شيء مجهول.

٢. إذا شهد رجلان على رجل أنه تزوج امرأة، ولم يعرفا تلك المرأة، فلا تقبل شهاد ملأ ا شهادة على أمرٍ مجهول.

---

(١)انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٣ ص ١٤٥.

(٢)انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم ج ١ ص ٢٢١، الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١١٩، انظر الذخيرة ج ١٠ ص ١٥٦، انظر الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ج ١٧ ص ٣٠٩، الشرح الكبير لابن قدامة ج ٥ ص ٣٣٩ .

(٣)انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم ج ١ ص ٢٢١.

(٤)انظر الموسوعة الفقهية للبورنو ج ٦ ص ١٦٤.

المطلب الخامس

"ما ليس بمال لا يضمن بمال بالشهادة الباطلة[١]"

صيغة الضابط:

١. ما ليس بمال متقوم لا يضمن بالمال[٢].

٢. ضمان ما ليس بمال بالمال خلاف الأصل[٣].

٣. إتلاف ما ليس بمال متقوم لا يوجب الضمان[٤].

٤. ما ليس بمال فيما هو مبتذل لا يكون مضمونا بالمال عند الإتلاف[٥].

معنى الضابط:

أن ما ليس بمال – أي الشيء الذي لا قيمة مالية له، أو لا يدخل تحت تقويم المقومين، فهذا إذا أتلف على صاحبه فهو غير مضمون على المتلف، وهذا ليس بمال فلا قيمة له، وليس على متلفه ضمان، سواء كان الإتلاف عن قصد، أو بشهادة باطلة[٦].

مستند الضابط:

١. ضمان ما ليس بمال بالمال خلاف الأصل[٧].

٢. الضمان إنما يجب جبرا لما دخل على المتلف عليه من نقصان المالية[٨].

٣. أنه خلاف القياس الصحيح ، إذ القياس أن لا يضمن ما ليس بمال بالمال [٩].

---

(١)انظر كشف الأسرار ج١ ص ٤٦٧.

(٢)انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج ١ ص ٢٦٤.

(٣)انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٨ ص ٤٣٥.

(٤)انظر المبسوط ج ٢٤ ص ٤٩.

(٥)انظر المبسوط ج ٢٦ ص ٢٩٤.

(٦)انظر موسوعة القواعد الفقهية للبرنو ج ٩ ص ٢٧١.

(٧)انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٨ ص ٤٣٥.

(٨)انظر المبسوط ج ٢٤ ص ٤٩.

(٩)انظر المحيط البرهاني ج ٩ ص ٦٠٣.

دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]إلى عدم وجوبالضمان على الشهود إذا رجعوا عن شهاد م في الأمور التي لا تعد من الأموال.

تطبيقات الضابط:

١. إذا شهد شاهدان على أن فلان عبد لفلان، وهو يدعي الحرية، فقضى القاضي بعبوديته بشهاد ما، ثم رجعا عن شهاد ما، لم يضمنا شيئاً، لأن ما أتلفا على المشهود عليه شيئاً، وإنما أبطلا حريته، والحرية لا تضمن بالمال[٥].

(١)انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٣١٧، انظر كنز الوصول الى معرفة الأصول للبزدوي ج ١ ص ٣١، أصول السرخسي ج ١ ص ٥٦؛ ج ٢ ص ١٥٢.

(٢)انظر الذخيرة ج ٦ ص ٢١١، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣.

(٣)انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٢ ص ٤٠٦، انظر الحاوي في فقه الشافعي ج ١٠ ص ٦٤.

(٤)انظر المغني ج ٦ ص ٦، الشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٥٠٦.

(٥)انظر موسوعة القواعد الفقهية للبرنو ج ٩ ص ٢٧١-٢٧٢.

المطلب السادس

"ما ثبت لضرورة الشهادة فهو كالمشهود به[1]"

صيغة الضابط:

١. لم أجد غير الصيغة المعنون لها.

معنى الضابط:

أن الشهادة إنمشرعت لإثبات الحقوق المدعَّاة، ويثبت ـا المدَّعى به، وما يتعلق بالمدَّعى ضرورة ولزوماً. فما ثبت بضرورة الشهادة، ولزومها يكون كأنه مشهود به، فيثبت ويلزم، ويعتد به[2].

مستند الضابط:

١. عن ابن عباس قال : سمعت عمر ، رضي الله عنه ، يقول: قاتل الله فلانا ألم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها[3].

وجه الدلالة:

تبين من الحديث أن الله إذا حرم شيئاً فإن ذلك الحكم يتضمن حكماً آخر وهو تحريم بيعه.

٢أنه يلزم من قبول البينة، و القضاء ـا في قضية ما القضاء بلازمها لأنه من باب الضرورة، و إلا لأبطل الحكم الأول[4].

---

(١)انظر المبسوط ج١٧ ص ١٥٣.

(٢)انظر موسوعة القواعد الفقهية للبرنو ج٩ ص ٩٨.

(٣)أخرجه البخاري في كتابه الجامع الصحيح في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني اسرائيل ج ٤ ص ٢٠٧ رقم الحديث ٣٤٦٠.

(٤)انظر المبسوط ج١٧ ص ١٥٣.

دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء[1] رحمهم الله على حجية القضاء بلازم القضاء الأول، وهو ما ثبت ضرورة لأجل القضاء بالبينة وهي الشهادة، فأصبح كأنه مشهوداً به، ولا يلزم رفع دعوى جديدة لأجل الحكم به بل يكون قضاءً ضمنياً للقضاء القصدي[2].

تطبيقات الضابط:

١. ادعى رجل و امرأة صبياً و هو في يد المرأة، و أقام كلٌ من الرجل و المرأة البينة أن الصبي ابنه. قُضي و حُكم بثبوت نسب الصبي منهما. ومن ضرورة ذلك القضاء الحكم بالفراش بينهما؛ لأن ما ثبت لضرورة الشهادة كان كالمشهود به[3].

---

(١)انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة ج ٦ ص ٢٧٩، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج ١ ص ١٠٢، انظر حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ١ ص ١٤٢، انظر شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٥٠٣.

(٢)انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢٧٩.

(٣)انظر المبسوط ج١٧ ص ١٥٣.

المطلب السابع

"ما ليس بواجب لا يصير بالإشهاد واجباً[1]"

صيغة الضابط:

١. بدل ما ليس بواجب لا يكون واجبا[2].

معنى الضابط:

أن الأمر الذي لا يطلب من المكلف عمله، و لا يجب عليه شرعاً، سواءً أوجبه هو على نفسه لغرض شرعي، أو طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً، لا يكون بالإشهاد عليه واجباً.

مستند الضابط:

١. عن أنس ، رضي الله عنه ، قال: سئل النبي عن الكبائر قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور"[3].

وجه الدلالة:

أن شهادة الزور عدها النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر إذ هي الشهادة بالكذب و الإشهاد على أمرٍ غير موجود أصلاً من الكذب المنهي عنه.

دراسة الضابط:

أتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الشهادة على أمرٍ غير واجب باطلة[4]، ويستحق صاحبها التعزير، لأ ا شهادة زور.

---

(١)انظر المبسوط ج١٨ ص ٢٢٣.

(٢)انظر فتح العزير بشرح الوجيز للرافعي القزويني ج ٤ ص ١٣٨.

(٣)أخرجه البخاري في كتابه الجامع الصحيح في كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور ج ٣ ص ٢٢٤ رقم الحديث ٢٦٥٣.

(٤)انظر شرح فتح القدير ج ٧ ص ٤٧٥، انظر الذخيرة ج ١٢ ص ٧٨، انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٤ ص ٣٠٢، انظر المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ١٥٤.

تطبيقات الضباط:

١. إذا قال رجلٌ:لا حق لي عليك فأشهد لي عليك بألف درهم، وقال الآخر أجل لا حق لك علي ثم أشهد له بألف درهم، والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل ولا يلزمه منه شيء، ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه [١].

(١)انظر المبسوط ج ١٨ ص ٢٢٣.

المطلب الثامن

"كل اختلاف في المشهود به يمنع قبول الشهادة[1]"

صيغة الضابط:

١.كل اختلاف في المشهود به لفظا ومعنى يمتنع القضاء به الشهادة[2].

معنى الضابط:

لا بد في الشهادة من مطابقتها للدعوى، كما لا بد من اتفاق الشاهدين على ما شهدا به عند القاضي، فكل اختلاف في المشهود به لا يمكن الجمع فيه، فالشهادة باطلة [3].

مستند الضابط:

١. أن نصاب الشهادة لا يكتمل إذا اختلف الشاهدان على المشهود به فلا يتمكن القاضي من القضاء[4].

٢. لا بد من تطابق الشهادة مع الدعوى لقبول الشهادة ، وكل اختلاف في الشهادة مناقض لأصل الدعوى إذا لم يمكن الجمع بين الشهادتين[5].

دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الاختلاف في المشهود به الذي لا يمكن الجمع فيه يمنع قبول الشهادة[6]، لأن اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط في قبول الشهادة[7].

---

(١)انظر المحيط البرهاني ج ٣ ص ٧٥٧ ،انظر دررالحكام شرح مجلة الاحكام ج ٤ ص ١٣٧.

(٢)انظر المبسوط ج ٦ ص ٢٦٨.

(٣)انظر أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة ص ٣٤٣.

(٤)انظر المبسوط ج ٦ ص ٢٦٨.

(٥)انظر أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة ص ٣٤٣.

(٦)انظر الهداية شرح بداية المبتدي ج ٣ ص ١٢٦، الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٩١٢، انظر الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ج ١١ ص ١٤٦، الشرح الكبير لابن قدامة ج ١٢ ص ٢٢.

(٧)انظر وسائل الإثبات ص ٧٩٠.

تطبيقات الضابط:

١. لو شهد رجلان على قتل أو قطع أو غصب أو عمل، واختلفا في الوقت أو المكان أو فيما وقع به القتل، فالشهادة باطلة لاختلافهما في المشهود به[١].

٢. إذا شهد شاهد أنه دبر عبده وشهد آخر أنه أعتقفالشهادة باطلة لأ ما اختلفا في المشهود به[٢].

(١)انظر المبسوط ج ١٦ ص ٣٣٩.

(٢)انظر المبسوط ج ٧ ص ٣٥٧.

المطلب التاسع

"نسيان بعض المشهود به مبطل للشهادة بكلها[1]"

صيغة الضابط:

١. الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها[2].

معنى الضابط:

لا بد من العلم بالمشهود به لتقبل الشهادة، وإذا نسي الإنسان بعض المشهود به أو كله فلا تقبل شهادته.

مستند الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴿٣٦﴾﴾[3].

٢. قوله تعالى:﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين:

ى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم ، ويشمل ذلك قوله : رأيت ، ولم ير . وسمعت ، ولم يسمع ، وعلمت ، ولم يعلم . ويدخل فيه كل قول بلا علم ، وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم[5]، كما أن نسيان المشهود به أو بعضه كالجهل به.

---

(١)انظر حاشية الدسوقي ج ١٤ ص ٢٧٤.

(٢)انظر حاشية الدسوقي ج ١٤ ص ٢٧٤.

(٣)انظر سورة الاسراء آية ٣٦.

(٤)انظر سورة الزخرف آية ٨٦.

(٥)انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٣ ص ١٤٥.

دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الشهادة با هول لا تقبل[1]، لأن العلم بالمشهود به شرط في قبول الدعوى[2].

تطبيقات الضابط:

١. من أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه فلانة، وللأمة ابنتان أخريان سوى فلانة المقر ا، فمات وأنسيت البينة والورثة اسمها، فإن أقر الورثة بذلك فهن كلهن أحرار، ولهن ميراث واحدة يقسم بينهن، ولا نسب لواحدة منهن به، فإن لم يقر الورثة بذلك وأنسيت البينة اسمها فلا عتق لواحدة منهن[3] .

(١)انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم ج ١ ص ٢٢١، الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١١٩، انظر الذخيرة ج ١٠ ص ١٥٦، انظر الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ج ١٧ ص ٣٠٩، الشرح الكبير لابن قدامة ج ٥ ص ٣٣٩ .

(٢)انظر أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة ص ٥١.

(٣)انظر الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٤١٨.

المطلب العاشر

"إذا كان المشهود به دينا فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون ، وإن قبضه المشهود له ثم رجعا ضمنا[1]"

صيغة الضابط:

١. إن كان المشهود به ديناً، فليس للمشهود عليه أن يضمن الشاهد للحال، وإنما يضمنه إذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه[2].

معنى الضابط:

إذا كان المشهود به مالا مؤجلا في ذمة المشهود عليه فرجع الشهود عن شهادتهم قبل قبض المشهود به فإنهم لا يضمنون ذلك المال، وإذا قبض المشهود له المال ثم رجعا عن الشهادة فإن المشهود عليه يرجع على الشهود بالمال، ويجب الضمان على الشهود لحصول الإتلاف في المال، لأن سبب الضمان هو الإتلاف.

مستند الضابط:

١. أن ما يجب على الشاهد من الضمان عند الرجوع ضمان إتلاف، وضمان الإتلاف مقيد بالمثل[3].

٢. أن الشهود قد أوجبا على المشهود عليه دينا في ذمته فيجب في ذمتهما مثل ذلك، ولا يستوفى منهما إلا بعد قبض المشهود به تحقيقا للمعادلة[4].

دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الشهود يضمنون ما ينتج عن رجوعهم عن شهادتهم لوجود الإتلاف في المال[5].

---

(١)انظر البحر الرائق ج ٧ ص ١٢٩.

(٢)انظر المحيط البرهاني ج ٩ ص ٥٩٧.

(٣)انظر المحيط البرهاني ج ٩ ص ٥٩٨.

(٤)انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٧ ص ١٢٩.

(٥)انظر فتح القدير ج٧ص٤٨٣، انظرالتقرير والتحرير في علم الأصول ج ٢ ص٢٧٦، انظر الذخيرة ج ٨ ص٢٨٥، انظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٩١٨،انظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ٥٤٠،انظر اسنى المطالب في شرح روض

تطبيقات الضابط:

١. إذا شهد رجلان أن في ذمة المشهود عليه مالاً للمشهود له، فرجعا عن الشهادة فالضمان عليهما إذا قبض المشهود له المال[1].

الطالب ج ٤ ص ٣٨١، انظر الحاوي في فقه الشافعي ج ١٧ ص ٢٥٤، انظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٩٤، انظر الشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٠٤.

(١)انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ٢ ص ٣٩٢.

المطلب الحادي عشر

"إذا كان المشهود به عينا فللمشهود عليه أن يُضَمِّن الشاهد بعد الرجوع، وإن لم يقبضها المدعي[1]"

صيغة الضابط:

١. إن كان المشهود به عيناً فللمشهود عليه أن يضمن الشاهد بعد الرجوع قبض المشهود له العين من المشهود عليه، أو لم يقبض بعد[2].

معنى الضابط:

إذا كان المشهود به عينا كالعقار مثلا فرجَّع الشهود عن شهادتهم فإنهم يضمنون ذلك العقار سواءٌ قبض المشهود له العقار أم لم يقبضه لأنهم أزالوا العقار عن ملك المشهود عليه بالقضاء.

مستند الضابط:

١. أن ضمان الإتلاف مقيد بالمثل، وإذا كان المشهود به عيناً فالشاهدان بشهادتهما قد أزالاه عن ملك المشهود عليه، ولهذا لا ينفذ فيه تصرفه بعد ذلك[3].

دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الشهود يضمنون ما ينتج عن رجوعهم عن شهادتهم، لوجود الإتلاف في العين المشهود بها، حيث أزالوا ملك المشهود عليه، وتصرفه في العقار[4].

---

(١)انظر العناية شرح الهداية ج ٧ ص ٤٨٣.

(٢)انظر المحيط البرهاني ج ٩ ص ٥٩٧.

(٣)انظر المحيط البرهاني ج ٩ ص ٥٩٨.

(٤)انظر شرح فتح القدير ج ٧ ص ٤٨٣، انظر التقرير والتحرير في علم الأصول ج ٢ ص ٢٧٦، انظر الذخيرة ج ٨ ص ٢٨٥، انظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٩١٨،انظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ٥٤٠، انظر اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ٣٨١، انظر الحاوي في فقه الشافعي ج ١٧ ص ٢٥٤، انظر الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ج ٤ ص ٢٩٤، انظر الشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٠٤.

تطبيقات الضابط:

١. إذا شهد رجلان على أن المشهود عليه قد اغتصب أرض المشهود له، وقضى القاضي بالأرض للمشهود له، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان الأرض للمشهود عليه.

الخاتمة

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه والقارئين له، ولقد خرجت من هذا البحث بهذه النتائج و هي:

- أن الضابط لفظ مشترك يدل على معاني عدة و هو الأمر الكلي المنطبق على جميع أجزائه.
- أن الضبط الفقهي هو ما انتظم صورا متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى مؤثر.
- أن بين الضابط و القاعدة فروقاً عدة منها أن الضابط يجمع فروعاً شتى في باب واحد بخلاف القاعدة.
- الشهادة في اللغة: الخبر القاطع الذي لا يحتمل الكذب في ذاته.
- الشهادة في الاصطلاح: إخبار شخص بحق للغير في مجلس القضاء.
- أركان الشهادة خمسة. وهي الشاهد، والمشهود عليه، والمشهود له، والمشهود به، وهو مدار البحث، والصيغة.
- المشهود به هو الحق الذي وقع عليه التنازع، وهو محل الحق.
- نصاب الشهود يختلف باختلاف المشهود به.
- أحكام الأبدان لا بد فيها من شهادة رجلين عدلين و لا تقبل فيها شهادة النساء.
- شهادة النساء حجة في كل الأمور فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً إلا الحدود والقصاص.
- كل جرح فيه قصاص فلا يقبل فيه الشاهد و اليمين.
- شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات لا فيما يندئ بالشبهات.
- كل جرح لا قصاص فيه يقبل فيه الشاهد و اليمين.
- ما يطلع عليه الرجال لا يقبل فيه شهادة النساء على انفراد.
- حقوق الله تعالى تقبل فيها الشهادة حسبة دون رفع دعوى.
- الشهادة على الحدود التي لا يوجد فيها حق لآدمي لا يلزم القيام بها و الستر فيها أفضل.

- الشهادة في حقوق العباد لاتقبل بدون دعوى.
- كتاب القاضي إلى القاضي حجة.
- الشهادة بأكثر من المدعى به باطلة.
- الشهادة على ا هول لا تقبل.
- ما ليس بمال لا يضمن بمال بالشهادة الباطلة.
- ما ثبت لضرورة الشهادة فهو كالمشهود به.
- ما ليس بواجب لا يصير بالاشهاد واجباً.
- كل اختلاف في المشهود به يمنع قبول الشهادة.
- نسيان بعض المشهود به أو كله يبطل الشهادة بكلها .
- إذا كان المشهود به دينا فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون ، وإن قبضه المشهود له ثم رجعا ضمنا.
- إذا كان المشهود به عينا فللمشهود عليه أن يُضَمِّن الشاهد بعد الرجوع، وإن لم يقبضها المدعي.

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾سورة البقرة آية ٢٨٢.	٣٢-٣٩-٤٢-٤٥-٤٦-٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾سورة آل عمران: الآية ١٠٢.	٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾سورة النساء: الآية ١.	٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ سورة المائدة آية ١٠٦.	٢٨-٣٠-٤٨-٥٤
﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾ سورة الاسراء آية ٣٦.	٧٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ سورة الأحزاب: الآية ٧٠.	٢
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ سورة الزخرف آية ٨٦.	٧٠
﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ﴾ سورة الطلاق آية ٢.	٢٨-٣٠-٤٧-٥٤

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس وشهادة الزور.....	٧٦
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.....	٥٩
إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب.....	٦٦
أو ليس قد ابتعته منك.....	٤٨
خيركم قرني ثم الذين يلو ـم ثم الذين يلو ـم.....	٦٤
قضى بيمين وشاهد	٣٧-٣٨-٤٠-٤١
لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل.....	٢٨-٣٠
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.....	٧٤
لو كنت سترته بثوبك، كان خيرا مما صنعت به.....	٦١
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه.....	٦٢
يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار..	٣٣

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
(لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود).....	إبراهيم النخعي	٣١-٥٠
(مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء.....	الزهري	٣٥
(مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق).....	الزهري	٣١
(مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود)	الزهري	٥٠

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي	٣١
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني	٤١
أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري	٣١
أحمد بن محمد بن علي الفيومي	١٤
أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء	١٦
خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري	٤٨
زيد بن خالد الجهني المدني	٥٩
زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم	١٥
عائشة بنت الصديق أبي بكر التيمية أم المؤمنين	٢٨
عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة	٤١
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي	٣٣
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي	٣١
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	١٥
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي	٢٨
عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي	٤١
الليث بن نصر بن سيار الخراسانى	١٤
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي	٤٧
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي	١٥
يزيد بن نعيم بن هزال بن يزيد الأسلمى	٦١

المراجع و المصادر

١- **القرأن الكريم**.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**. علي بن عبد الكافي السبكي. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٤.

٣- **أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة**. فقه مقارن تاليف محمد عثمان المنيعي . الطبعة الاولى ١٤٢٨ هـ. دار العاصمة.

٤- **الاختيار لتعليل المختار**. المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م. الطبعة : الثالثة. تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني . إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٦- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي . المحقق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٧- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري. دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠. الطبعة : الأولى.تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٨- **الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان**. المؤلف : الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ . الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان. الطبعة :١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٩- **الأشباه والنظائر** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. الناشر : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

١٠- **الإصابة في تمييز الصحابة**. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

١١- **أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول**. المؤلف : علي بن محمد البزدوي الحنفي. الناشر : مطبعة جاويد بريس - كراتشي

١٢- **أصول السرخسي**. المؤلف :أبو بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ. الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

١٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان. عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٤- **الأعلام**. لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي. الناشر : دار العلم للملايين. الطبعة : الخامسة عشرة - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٥- **الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع**. تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي.

١٦- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي . المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٧- **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** - للقاضي عياض المؤلف : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ.

١٨- **الأم**. المؤلف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله .الناشر : دار المعرفة – بيروت. الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣.

١٩- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي. المحقق : يحيى مراد

٢٠- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**. المؤلف : اسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم البابانى. الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.

٢١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري. مكان النشر : بيروت.

٢٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣- **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**. المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد . الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢٤- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني .الناشر: دار المعرفة — بيروت.

٢٥- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري . المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية. الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٦- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. حققه : د محمد حجي وآخرون. الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان. الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٧- **التاج والإكليل لمختصر خليل**. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي .الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٨- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. المؤلف: إبراهيم بن

علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٩- **التعريفات**. لعلي بن محمد بن علي الجرجاني. تحقيق : إبراهيم الأبياري. الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.

٣٠- **التقرير والتحرير في علم الأصول**. المؤلف : ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد. الناشر : دار الفكر. سنة النشر : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. مكان النشر : بيروت.

٣١- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**. المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي . تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. دار النشر : أضواء السلف – الرياض. الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٢- **تيسير التحرير**. لمحمد أمين . المعروف بأمير بادشاه / المتوفى . ٩٧٢ هـ. دار النشر / دار الفكر.

٣٣- **الجامع الصحيح**. المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله . الناشر : دار الشعب – القاهرة. الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٣٤- **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب**. المؤلف : سليمان بن عمر الجمل . المكتبة التجارية بالقاهرة ١٣٥٧هـ.

٣٥- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة**. المؤلف : ابن عابدين محمد علاء الدين أفندى. الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر.. سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر : بيروت..

٣٦- **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**. لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات. الناشر : دار الفكر. سنة النشر : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. مكان النشر : لبنان / بيروت.

٣٧- **الحاوي في فقه الشافعي**. المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي .الناشر : دار الكتب العلمية. الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

٣٨- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**. المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى. تحقيق : د. مازن المبارك. الناشر : دار الفكر المعاصر – بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤١١.

٣٩- **حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة الإسلامية** . تاليف ا.د محمد حسن أبو يحيى. الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ. دار اليازوري العلمية عمان.

٤٠- **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي**.المؤلف :عبد الحميد المكي الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي.

٤١- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو . الناشر: دار إحياء الكتب العربية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. المؤلف : علي حيدر. تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني. الناشر : دار الكتب العلمية. مكان النشر : لبنان / بيروت.

٤٣- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . المحقق: محمد عبد المعيد ضان. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٤٤- **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**. للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري. دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م. الطبعة : الأولى حققه وعرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

٤٥- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**.

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى . الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٦- **الذخيرة**. المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق : محمد حجي. الناشر : دار الغرب. سنة النشر : ١٩٩٤م. مكان النشر : بيروت.

٤٧- **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**. المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي. مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة : الطبعة : الأولى . ١٣٤٤ هـ.

٤٨- **سير أعلام النبلاء** .المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي . المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٤٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي.تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط. الناشر دار بن كثير . سنة النشر ١٤٠٦هـ. مكان النشر دمشق.

٥٠- **شرح السير الكبير**. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي . الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٥١- **الشرح الكبير**. المؤلف : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير.

٥٢- **الشرح الكبير**. المؤلف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي .

٥٣- **شرح مختصر خليل للخرشي**. المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله . الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت.

٥٤- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. ترتيب : علي بن

بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير. الناشر : مؤسسة الرسالة.

٥٥- **صحيح مسلم**. المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٦- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي . الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٥٧- **طبقات الحنابلة**. المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد . المحقق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥٨- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**.المؤلف : تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي.

٥٩- **طبقات الشافعية** . لابن قاضى شهبة. لأبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة. تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان.

٦٠- **الطبقات الكبرى**. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،البغدادي المعروف بابن سعد. المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الأولى،١٩٦٨م.

٦١- **العناية شرح الهداية**. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي . الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩. تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

٦٣- **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**. المؤلف : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني .

٦٤- **فتح القدير**. المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام . الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٥- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**. لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي. تحقيق : خليل المنصور. الناشر : دار الكتب العلمية. سنة النشر : ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. مكان النشر : بيروت.

٦٦- **القاموس المحيط**. لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي

٦٧- **قواعد الفقه**. المؤلف محمد عميم الإحسان ا ددي البركتي. الناشر : الصدف ببلشرز.سنة النشر : ١٤٠٧ – ١٩٨٦. مكان النشر : كراتشي.

٦٨- **القواعد الفقهية**. المؤلف: علي محمد الندوي. دار القلم. الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨ م.

٦٩- **القواعد الفقهية** للدكتور يعقوب الباحسين. مكتبة الرشد للنشر و التوزيع. الطبعة الاولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨ م.

٧٠- **القواعد** تاليف ابي عبدالله محمد بن محمد بن احمد المقري تحقيق ودراسة احمد بن عبدالله بن حميد رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في الفقة المقارن من جامعة ام القرى.

٧١- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. المؤلف : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد.

٧٢- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي . المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٣- **كتاب الحاوى الكبير**. المؤلف : العلامة أبو الحسن الماوردى. دار النشر : دار الفكر . بيروت.

٧٤- **كتاب الكليات** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري .دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت –

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٥- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري . المحقق : عبد الله محمود محمد عمر. الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت. الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٦- **كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات**. لأحمد ابن عبد الله الحلبي البعلي. الناشر : دار النبلاء.

٧٧- **الكليات الفقهية للمقري**. تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان. الدار العربية للكتاب ١٩٩٧ م.

٧٨- **اللباب في شرح الكتاب**. المؤلف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. المحقق : محمود أمين النواوي. الناشر : دار الكتاب العربي.

٧٩- **لسان العرب**. لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى.

٨٠- **المبدع شرح المقنع**. المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. الناشر : دار عالم الكتب، الرياض. الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٨١- **المبسوط للسرخسي**. تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٨٢- **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة. الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٨٣- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. المؤلف : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين . الناشر : مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة : الطبعة الثانية. ١٤٠٤هـ -

١٩٨٤م.

٨٤- **المحلى**. المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٥- **المحيط البرهاني**. المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه. الناشر : دار إحياء التراث العربي.

٨٦- **المدونة الكبرى**. المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. المحقق : زكريا عميرات. الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٨٧- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري . الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني). المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون. إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر : مؤسسة الرسالة.الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. الناشر : المكتبة العلمية – بيروت.

٩٠- **مُصنف ابن أبي شيبة**. المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. تحقيق : محمد عوامة. طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

٩١- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** لعمر رضا كحالة

٩٢- **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. المحقق : عبد السلام محمد هارون .الناشر : دار الفكر. الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٣- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**. المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي . الناشر: دار الفكر.

٩٤- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. المؤلف : عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر :دار الفكر، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٩٥- **منح الجليل شرح مختصر خليل**. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي . الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٦- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٧- **مواهب الجليل لشرح مختصرخليل**. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني . المحقق : زكريا عميرات. الناشر : دار عالم الكتب. الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٨- **الموسوعة الفقهية الكويتية**. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٩٩- **موسوعة القواعد الفقهية**. المؤلف: محمد صدقي بن احمد بن محمد البورنو .موؤسسة الرسالة.

١٠٠- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي . المحقق : محمد عوامة. الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية. الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م.

١٠١- **الهداية شرح بداية المبتدي**. المؤلف : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني. سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ. الناشر : المكتبة الإسلامية.

١٠٢- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي. الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١. أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١٠٣- **الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية**. تاليف: محمد صدقي بن احمد بن

محمد البرنو الطبعة الخامسة ١٤٢٢ هـ مؤسسة الرسالة.

١٠٤- **وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية**. الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. مكتبة دار البيان. الطبعة الاولى .

١٠٥- **الوسيط في المذهب**. المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد. تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.الناشر : دار السلام. سنة النشر : ١٤١٧. مكان النشر : القاهرة.

١٠٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي . المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٢
التمهيد.....	١٢
المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية.....	١٣
المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية لغةً واصطلاحاً.....	١٤
المطلب الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.....	١٨
المبحث الثاني: تعريف الشهادة ، والمشهود به.....	٢٠
المطلب الأول: الشهادة، تعريفها لغةً واصطلاحاً.....	٢١
المطلب الثاني: أركان الشهادة.....	٢٣
المطلب الثالث:المراد بالمشهود به.....	٢٥
الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بنصاب الشهود في المشهود به.....	٢٦
المبحث الأول:أحكام الأبدان لابد فيها من شاهدين إلا في مواضع لا يطلع عليها الرجال.....	٢٧
المبحث الثاني: شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة.....	٣٥
المبحث الثالث: كل جرح فيه قصاص يقضى فيه بالشاهد.....	٣٧
المبحث الرابع: تقبل شهادة النساء فيما يجوز فيه الشاهد واليمين.....	٤٢
المبحث الخامس: كل مافيه التعزير من الحقوق تقبل فيه شهادة النساء كسائر الحقوق	٤٤
المبحث السادس : شهادة الفرد لا تثبت الحكم.....	٤٦
المبحث السابع: شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات لا فيما يندرىء بالشبهات	٥٠

المبحث الثامن: كل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والمأمومة ونحوها يقبل فيه الشاهد واليمين..... ٥٢
المبحث التاسع: ما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه شهادة النساء على انفراد.... ٥٤
الفصل الثاني: ضوابط المشهود به..... ٥٧
المبحث الأول:ضوابط المشهود به في الحدود..... ٥٨
المطلب الأول: إذا تعلق بالأمر حق الشرع قبلت الشهادة عليه حسبه من غير دعوى..... ٥٩
المطلب الثانيالشهادة على الحدود التي لا يتعلق ـا حق لمخلوق لا يلزم القيام ـا ٦١
المبحث الثاني :ضوابط المشهود به في غير الحدود..... ٦٣
المطلب الأول: الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله تعالى..... ٦٤
المطلب الثاني: كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة شاهدين وإن لم يكن مختوما. ٦٦
المطلب الثالث: الشهادة بأكثر من المدعى باطلة بخلاف الأقل..... ٦٩
المطلب الرابع: الشهادة على مجهول لا تكون مقبولة..... ٧٠
المطلب الخامس: ما ليس بمال لا يضمن بمال بالشهادة الباطلة..... ٧٢
المطلب السادس: ما ثبت لضرورة الشهادة فهو كالمشهود به..... ٧٤
المطلب السابع: ما ليس بواجب لا يصير بالإشهاد واجباً..... ٧٦
المطلب الثامن: كل اختلاف في المشهود به يمنع قبول الشهادة..... ٧٨
المطلب التاسع: نسيان بعض المشهود به مبطل للشهادة بكلها..... ٨٠
المطلب العاشر: إذا كان المشهود به دينا فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون،وإن قبضه المشهود له ثم رجعا ضمنا..... ٨٢
المطلب الحادي عشر: إذا كان المشهود به عينا فللمشهود عليه أن يُضَمِّن الشاهد بعد الرجوع و إن لم يقبضها المدعي..... ٨٤

الخاتمة..... ٨٦
فهرس الآيات القرآنية..... ٨٨
فهرس الأحاديث والآثار..... ٨٩
فهرس الأعلام..... ٩٠
فهرس المراجع والمصادر..... ٩٢
فهرس الموضوعات..... ١٠٤